وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة-

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر–ل.م.د-

الشعبة حقوق

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت عنوان:

الحماية الجنائية للأسرة

من إعداد الطلبة:

- فضيلة سهلي
- هدايات آية بوران

تحت إشراف الأستاذ:

- د. بوزيان نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. عليوة عالية	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسا
د. بوزيان نعيمة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا ومقررا
د. فواتيح محمد أحمد	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشا

السنة الجامعية 1447/1446هـ - 2025/2024 م

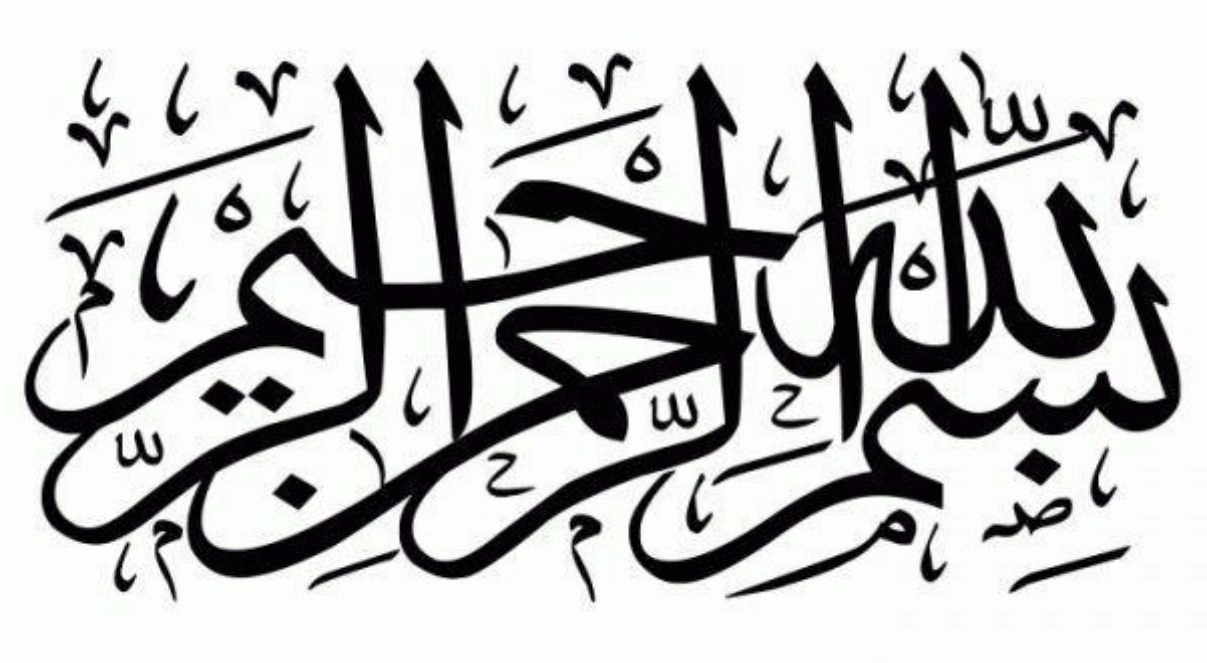
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه يتحقق النجاح، وبدعائه تُنار الدروب.

أُهدي تخرجي هذا أولاً إلى والدي الراحل، إلى من غاب جسده وبقي أثره...
إلى من كان مصدر قوتي رغم الغياب، إلى من زرع في قلبي الإصرار، رحمك الله وأسكنك فسيح جناته، فكل نجاح أصلُه دعاؤك وتربيتك.

وإلى أمي العزيزة... يا نبض القلب، ويا نبع العطاء، يا من كنتِ الحاضنة لأحلامي، والمُلهمة في تعبي، شكرًا من القلب، ففرحتي لا تكتمل إلا بكِ حفظك الله و رعـــاك.

إلى إخوتي الأعزاء، سندي الدائم ورفاق دربي... لم تكونوا مجرد إخوة، كنتم الداعم، والمُشجّع، والبلسم لكل لحظة تعب، فلكم مني كل الحب والامتنان.

إلى رفيقة الدرب وصاحبة الرفقة الطيبة إلى من شاركتني مشوار هذه المذكرة بكل ما فيه من تعب وسهر وتحديات
إلى صديقتي العزيزة آية هدايات التي لم تكن فقط سنداً علمياً، بل دعماً معنوياً وروحاً خفيفة في كل الأوقات.أهديكِ هذه الصفحات التي خطّها تعبنا المشترك، ونسجتها روح التعاون والصبر و الثقة
إلى أستاذتي الفاضلة "بوزيان نعيمة" التي غرست فيّ شغف المعرفة، وساندتني بكل إخلاص، شكراً لعطائك الذي لا يُقدّر بثمن.

سهلي فضيلة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات و التعب , ها انا اليوم أقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي و ارفع قبعتي بكل فخر وامتنان

فالحمد الله حبا و شكرا و امتنانا ماكنت لأفعل هذا لو لا فضل الله فالحمد لله على البدء و على الختام ...

الى من كلل العرق جبينه و من علمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر و الاصرار الى النور الذي انار دربي و السراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي ابدا من بذل الغالي و النفيس و استمديت منه قوتي و اعتزازي بذاتي ... ابي العزيز

الى من جعلت الجنة تحت اقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها الى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا .... أمي العزيزة

الى من كان لهم الفضل بعد الله في تربيتي و تكبيري لم تكونوا فقط اهلا بل كنتم الأمان و السند .. جدي و جدتي العزيزين ،الى سندي في الحياة و رفيقي في الدرب و نبض قلبي اخي لؤي و الى من دعمني في كافة الاوقات لأصل الى ما انا عليه الآن و الى من هم دائما الكتف و السند الذي لا يميل الى زهرتي قلبي ايناس و رحاب الى من ربتني و التي كانت لي اخت كبرى و دوما مصدرا للحنان و الدعم لكي مني كل الحب "خالتي سعاد" و الى احبائي الصغار "محمد و مرام " كنتم فرحة اللحظات بضحكاتكم البريئة و براءتكم الجميلة .

الى رفيقة دربي من شاركتني لحظات التعب و الاجتهاد ووقفت بجانبي خطوة بخطوة و من كانت السند و العون في اعداد هذه المذكرة اهديك بكل امتنان و تقدير ثمرة جهودنا المشتركة "فضيلة سهلي"

و من بذلت جهد و يد العون التي لم تبخل علينا يوما بالتوجيه و الدعم كل كلمات الشكر لا توفيك حقك فكنت لنا مصدر الهام و اساسا في هذا الانجاز لك مني خالص التقدير.
أستاذة" بوزيان نعيمة "

هدايات آية

شكر وتقدير

قال تعالى : "لئن شكرتم لأزيدنكم"

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

نحمد الله تعالى و نشكره بتوفيقه لنا على اتمام هذا العمل , و اصلي و اسلم على اشرف الانبياء و المرسلين و على آله و صحبه أجمعين

و اقتداء بهذا الهدي النبوي أتوجه بخالص الشكر و التقدير و العرفان الى الاستاذة الفاضلة

"بوزيان نعيمة" على ما أسدته لنا من نصح و توجيه, و ارشاد خلال اعداد هذه الدراسة منك تعلمنا أن للنجاح قيمة و معنى و منك تعلمنا كيف يكون التفاني و الاخلاص في العمل .

أشكر اللذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا من قريب او بعيد و الشكر الموصول الى اوليائنا اللذين سهروا على تقديم لنا كل الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل .

كما لا ننسى أن نشكر جميع الاساتذة كلية حقوق و علوم سياسية المركز الجامعي صالحي أحمد و ذلك لما بذلوه مخلصين في مسؤولياتهم العلمية تجاه الطلبة

قائمة المختصرات:

ق.ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.أ	قانون الأسرة
م.ج	المشرع الجزائري
د.ط	دون طبعة
ب.ت	بدون تاريخ نشر
م	المادة
غ.ج	الغرفة الجنائية
ع	العدد
ق.ح.ط	قانون حماية الطفل
مج	المجلد
ط	الطبعة
ج	الجزء

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية تتخذ صورا متعددة ، تهدد أمن الافراد و سلامتهم و تؤثر سلبا على استقرار المجتمع، و قد أجمعت كل النظم القانونية على ضرورة مواجهة الجريمة باتخاذ تدابير جنائية تهدف الى الوقاية منها و ردع مرتكبيها .

وقبل ذلك أولت الشريعة الإسلامية العلاقة الأسرية الكثير من العناية والاهتمام فحددت الشروط الأساسية لها بالإضافة إلى الالتزام بتعاليم الدين حرصا على تربية الأطفال في بيئة إسلامية، وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم شباب الأمة على الزواج والترغيب فيه، بحيث تشكل الأسرة حجر الأساس في بناء المجتمعات الإنسانية، فهي الملاذ الأول الذي يترعرع فيه الأفراد ويتلقون فيه القيم والمبادئ الأساسية التي توجه سلوكهم وتصرفاتهم مع العالم الخارجي، وباعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، فإن سلامة واستقرار الأسرة يمثلان ضرورة قصوى لضمان تقدم المجتمع وازدهاره. من هذا المنطلق تكتسب الأسرة أهمية بالغة في توفير حماية جنائية ، حيث تسعى هذه الحماية إلى صون كيانها من مختلف أشكال الاعتداء والتهديد التي قد تمس سلامة أفرادها واستقرار بنيانها فتجلت مظاهر الحماية التي حظيت بها الأسرة في هذا العصر في المواثيق و الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي حيث نصت المادة 16 الفقرة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تعريف الاسرة بأنها "لأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة" كما نصت أيضا المادة 1/18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن" :الأسرة هي الخلية الطبيعية وأساس المجتمع ويجب أن تحظى بحماية الدولة بالسهر على صحتها المادية والمعنوية"[1].

وكانت الجزائر ولا زالت من الدول الرائدة في العناية والاهتمام بالأسرة عبر أجهزتها بما فيها الجهاز التشريعي، ولقد خصص هذا الجهاز أقساما لحماية الأسرة وسن القوانين لترسيخ فكرة الحفاظ على

[1] المادة 1/18 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب، تمت اجارته من قبل مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي(كينيا)،يونيو1981، تمت اجازته يوم 27 يونيو 1981، وثيقة رقم 1982، 58 2, 5 REV/67/3/LEG CAB/ DOC OAU1 M L I, ودخل حيز النفاذ في 21،أكتوبر 1986 .

نظام أسري قوي يسوده السلم والاحترام والأمن داخل أراضيها، ونرى أن هذا الاهتمام كان أولا في الدستور الذي هو أعلى سلطة في البلاد حينما نص في المادة 71 على أن: " تحظى الأسرة بحماية الدولة، حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل..." [1]

كما تضمّن أيضا كل من قانون الأسرة الجزائري وقانون العقوبات وكذا قانون الاجراءات الجزائية تدخل المشرع الجزائري بشكل ردعي لحفظ كيان العائلة من التصرفات المؤذية بنظامها، وتأمينا لثبات العلاقات الأسرية بين أفرادها، وضمانا للأداء الأفضل للعائلة ضمن فلسفة التفاعل والاندماج بينها وبين المجتمع، أملا في تعزيز تلاحمها وارتباطها، ومحاربة كل ما يعرض أركانها للخطر، وأواصرها للتدهور، فقرر لأجل ذلك نصوصا قانونية لتجريم بعض التصرفات والعقاب عليها، والتي يمكن تسميتها بجرائم العنف الأسري أو الإجرام الأسري، و غالبا ما تكون جرائم الأسرة ناتجة أيضا عن تخلخل وحدة العائلة وتماسكها، وناجمة عن ضعف التربية الخلقية والوازع الديني، ومفضية في النهاية إلى التفكك وإلى تدمير الأسرة وقطع وشائج القرابة وصِلات الرحم، لكون الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الوحيدة التي تقوم على أساس عضوي وليس على أساس عملي.

و ما يهم في دراستنا هذه هو تحديد دور التشريع الجنائي الجزائري في توفير الحماية الجنائية للأسرة ضمن نطاق النصوص القانونية المقررة لحماية الأسرة من الجرائم الواقعة عليها، وقد اختلفت التشريعات الوضعية في سياستها الجنائية لحماية الاسرة، فالقانون الجنائي الحديث اهتم بالروابط الاسرية في أكثر من موضع سواء في مجال التجريم أو في مجال العقاب وكذلك في جميع مراحل الدعوى الجنائية و هو الاهتمام نفسه بالنسبة للتشريع الجزائري، ونتيجة لهذا وامام هذا الوضع الرهيب نجد ان المشرع الجزائري تدخل بصرامة لحماية الاسرة، بزجر المعتدي على الاسرة من جهة ومن جهة اخرى اتسم

[1] المادة 71، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-422 في 30-12-2020 ج ر 82 لسنة 2020 المعدل و المتمم.

بالمرونة فقدّم مصلحة الاسرة في حماية روابطها وحصانة افرادها من العقاب على المصلحة العامة في متابعة المتهمين و زجرهم .

إن هذه السياسة المتبعة تبرر مدى اهتمام المشرع الجزائري بحماية الاسرة ومراعاتها لطابعها الخاص و هذا ما دفعنا لدراسة هذه المسألة من خلال استقراء وتحليل النصوص الجزائية التي تناولها التشريع الجزائري في حمايته الجنائية للأسرة، والتي انقسمت الى نوعين حماية جنائية موضوعية ترتبط بأحكام التجريم سواء تعلقت بإضفاء صفة عدم المشروعية لسلوك يضر بمصلحة من المصالح، أو بإزالة صفة عدم المشروعية عن الافعال الاجرامية، أو ارتبطت بأحكام العقاب عن طريق تشديد أو تخفيف أو منع العقاب، أو حماية اجرائية والتي يتم عن طريقها تقييد تحريك الدعوى العمومية و اجراءات المتابعة الجزائية،كما استحدث بعض الاجراءات كإجراء الوساطة بموجب الامر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية كبديل للدعوى العمومية .

غير أنه ستركز هذه الدراسة على الحماية الجنائية للرابطة الزوجية و رابطة الأصول بالفروع والعكس باعتبارهما أكثر الروابط الاسرية التي لها تأثير على القواعد الموضوعية والاجرائية للقانون الجنائي.

ومن بين الأسباب التي حثّتنا لانتقاء موضوع الحماية الجنائية للأسرة هو شغفنا الشخصي للبحث عما نشهده في الأسر الجزائرية من جنايات متنوعة والتي تهدد وجودها وكذا ولع الاطلاع على خفايا هذا الموضوع والآليات التي وضعها المشرّع الجزائري لحماية الأسرة، دون أن نغفل عن طبيعة تخصصنا وهو الأسرة التي تعتبر الخلية الاساسية للمجتمع يصلح بصلاحها ويفسد بفسادها، و يرجع ذلك لعدة اسباب كالابتعاد عن القيم الدينية ، و انعدام الاحساس بالمسؤولية من طرف الوالدين اتجاه ابنائهم و قله استيعاب وظيفة كل فرد من افراد الاسرة تجاه البقية و الأثر السلبي للانفتاح على العالم الغربي وكذا التطور التكنولوجي لوسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على قيم المجتمع المسلم .

وانطلاقًا من الأهمية البالغة التي تحتلها الأسرة في بناء المجتمع واستقراره، جاء اختيارنا لهذا الموضوع فهي النواة الأولى التي يتشكل منها كيان الدولة، وكل خلل يصيبها ينعكس سلبًا على التماسك الاجتماعي ومع تنامي ظاهرة الاعتداءات الأسرية وتنوع صورها ما بين مادية، معنوية، وأخلاقية، برزت الحاجة إلى دراسة الجوانب القانونية التي تؤطر هذه الأفعال، وكيفية تصدي المشرع لها من خلال الحماية الجنائية كما أن الطابع الحساس لهذه الجرائم، لكونها تمس مؤسسة الأسرة، وتؤثر في استقرارها، وهو كذلك ما دفعنا إلى تسليط الضوء على مدى نجاعة الآليات التي أقرها المشرع، مثل التدخل في بعض صلاحيات النيابة العامة واستحداث الوساطة الجزائية، محاولة منه لتوفيق بين الحفاظ على كيان الأسرة وضمان الردع القانوني .

تطلب هذا الموضوع الإلمام بجانبين متكاملين: الجانب الجنائي المتعلق بالنصوص والعقوبات و الإجراءات، والجانب الأسري الذي يتصل بالتركيبة الاجتماعية والعاطفية للأسرة، وقد كان من الصعب في بعض الأحيان تحقيق التوازن بين الجانبين، دون أن يطغى أحدهما على الآخر نظراً لطبيعة الموضوع، وكان من الصعب الوصول إلى ملفات قضائية أو قرارات متعلقة بجرائم أسرية، بسبب الطابع السري لهذه القضايا. هذا إضافة إلى غياب الإحصائيات الدقيقة حول الجرائم التي تقع داخل نطاق الأسرة، مما قلل من إمكانية دعم الجانب النظري بأمثلة واقعية ملموسة.

خلال التحضير لهذا العمل تبين وف رة المراجع سواء العامة أو المتخصصة مع وجود عدة دراسات سابقة له، منها:

- الحماية الجزائية للأسرة في القانون الوضعي "دراسة مقارنة"، لبن عودة حسكر مراد، أطروحة دكتوراه في القانون العام، بجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،.2013/2012،ركزرت هذه الدراسة على الجانب الموضوعي للحماية الجزائية للأسرة .

- لروي اكرام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في قانون الجزائي بعنوان "الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة جامعة العقيد أحمد دراية، قسم حقوق،سنة2023/2022 .
- قريمس نسيمة ، الحماية الجنائية للروابط الأسرية ،رسالة لنيل درجة دكتوراه تخصص قانون جنائي ،جامعة الجزائر1، سنة 2020/2019.

بالرغم من أنه تمت دراسة موضوع حماية الأسرة سواء من الناحية القانونية بصفة عامة أو من الناحية الجزائية، إلا أن هذا الموضوع يبقى ذات أهمية عظيمة لا يمكن عدم انحياز إليه و التحمس لدراسته والتطرق له مرات أخرى من قبل الباحثين باعتبار أن جوهره هو أهم نظام في الحياة الكونية وهي الأسرة، فلابد من حمايتها بكل الطرق المتوفرة لاسيما الحماية الجزائية وذلك للطابع الردعي الذي يتميز به القانون الجزائي عن القوانين الأخرى.

وما يميز هذه الأطروحة أنها جاءت بعد تعديلات قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، كلا هذان التعديلان مسا نظام الأسرة.

و من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للأسرة طرحنا الإشكال التالي :

إلى أي مدى وفّق المشرّع الجزائري في تبنّي سياسة جنائية فعّالة لحماية الأسرة ؟

وانبثقت عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما أنواع الجرائم الماسة بالأسرة؟
- كيف وازنا لمشرع الجزائري في مسألة التشديد والتخفيف في مجال العقوبات للجرائم الخاصة بالأسرة؟
- ماهي الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري لحماية مؤسسة الأسرة؟

- هل وفق المشرع الجزائري في نصوصه القانونية لحماية الأسرة؟

للإجابة على هذه الاشكالية اتبعنا مناهج علمية دقيقة و المتمثلة في المنهج التحليلي وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية خاصة نصوص من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية و تحليلها و كذا المنهج المقارن في مقارنة القانون الجزائري مع القوانين الأخرى في تسليط الضوء على جرائم و الاعتداءات الموجهة للأسرة .

جاءت خطة بحثنا مكونة من فصلين، ولكل فصل مبحثين حيث تناولنا في الفصل الاول الحماية الجنائية الموضوعية للأسرة تضمن فيه المبحث الأول: الاعتداءات الجسدية و المادية التي تمس الاسرة، اما المبحث الثاني فخصصناه للاعتداءات المعنوية و الاخلاقية التي تمس الاسرة .

اما الفصل الثاني عنوناه بالحماية الجنائية الاجرائية للأسرة في التشريع الجزائري و قسمناه الى مبحثين، المبحث الاول تناولنا فيه اثر الرابطة الاسرية على الدعوى العمومية، أما المبحث الثاني فخصصناه لأثر الروابط الاسرية على استمرارية الدعوى العمومية .

وختمنا بحثنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للأسرة

تعد الأسرة النواة الأساسية في بناء المجتمع، وقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية قصوى للحفاظ على تماسكها وتوثيق روابطها، من خلال مجموعة من المبادئ التي تدعو إلى البر والإحسان بين أفرادها، حثت على الاحترام المتبادل والتعاون بينهم وقد أكدت النصوص القرآنية على هذه المبادئ دلالة على أهمية العلاقة بين الأصول و فروعهم كما في قوله تعالى :﴿**واعبدوا الله وَلَا تشركوا به شيأنا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إحسانا**﴾[1]

وكذا أوصى الله سبحانه و تعالى على ضرورة الألفة و المودة بين الزوجين حفاظا ب الرباط المقدس بينهما مصداقا لقوله تعالى: " **و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنو إليها و جعل بينكم مودة و رحمة**"[2] وقوله أيضا "**أنتم لباس لهن و هن لباس لكم**"[3] تحقيقا للاستقرار الأسري والاجتماعي.

واستنادا إلى هذا المنظور تبنى المشرع الجزائري حماية خاصة لهذه الروابط من خلال مراعاة الأفعال التي تمسها والإضرار بها و انتهج سياسة جنائية هدفها الحفاظ على هذا الكيان , حيث اضفى على العلاقة الاسرية اثرا بارزا في قواعد القانون الجنائي, إذ قد تعد هذه العلاقة عنصرا مكونا للجريمة في بعض الحالات , و تنزع عنها صفة عدم المشروعية في حالات اخرى, كما قد تعد ظرفا مشددا او مخففا للعقوبة و احيانا تشكل مانعا من موانع العقاب حيث ان النظام العقابي لم يطبق بشكل عام بل أخد مقصد الحفاظ على الروابط الاسرية كمعيار مهم في التجريم و العقاب.

وتختلف نوع الحماية الجنائية المقررة للأسرة من الناحية الموضوعية حسب نوعية الجريمة المرتكبة وصفة الجاني والمجني عليه، لذلك فرق المشرع بين الاعتداءات الجسدية و المادية على الاسرة (المبحث الأول)، و الاعتداءات المعنوية و الاخلاقية عليها (المبحث الثاني).

[1] - سورة النساء، الآية 36.

[2] - سورة الروم، الآية 27.

[3] - سورة البقرة الآية 187.

المبحث الأول: الاعتداءات الجسدية والمادية على الاسرة

تقوم الأسرة على أساس الألفة والمحبة وتمارس أعمالها بالتشاور والتفاهم وتبني حياتها على التراضي والاستقرار، الأمر الذي تتولد عنه حقوق والتزامات، فالأسرة هي الركيزة الأساسية في تكوين المجتمع، وعلى قدر ما تكون قوية يكون البناء متينا، وكلما كانت ضعيفة كان البناء هشا وعرضة للانهيار والتصدع، وأي انتكاسة تصيبها فإن أثرها سيكون بليغا وعظيما في هدم روابطها وكيانها، من هنا حرص المشرع الجزائري على بقاء تلك الاسس من خلال التجريم لبعض الافعال التي تشكل في محتواها اعتداءات جسدية و تمس بكيان الاسرة التي تتضمن اعتداء على السلامة البدنية كالاعتداء الجسدي (المطلب الاول)، والاعتداء المادي(المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية في جرائم الاعتداء الجسدي داخل الاسرة

تعتبر الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية سواء بالقتل أو الضرب من أبشع الاعتداءات التي تمارس على الافراد في المجتمع، لذلك كان من الطبيعي أن يشدد المشرع الجنائي في العقوبة الواقعة على مرتكبها حماية منه لحق الإنسان في الأمن والسكينة، هذا في الحالة العامة اما إذا ارتكبت هذه الجرائم داخل الاسرة فان المشرع قد اتخذ منحى آخر كانت للحماية فيه الدور البارز في تقرير العقوبة، ذلك انها تهدد ليس فقط سلامة وأمن الافراد بل أيضا تماسك المجتمع واستقراره، لذلك نجد أن المشرع يتخذ من هذه الاعتداءات داخل الأسرة ظروفا مشددة تارة ومخففة تارة أخرى للعقوبة سواء في جريمة القتل (الفرع الاول) أو الضرب والجرح (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تجريم القتل

يعد قتل النفس التي حرم الله الا بالحق من أخطر الجرائم باعتباره يمس بالحقوق الانسانية، الا وهو الحق في الحياة وتزداد خطورة هذا الفعل بلا شك إذا ما وقعت من الأصول على الفروع أو العكس، أو من

أحد الزوجين على الآخر إذا خان أحدهم الآخر، وقد تباينت التشريعات العقابية في معالجة هذه الجريمة من ناحية التجريم والعقاب.

اولا : القتل بين الفروع والاصول كظرف مشدد للعقوبة

قبل تعديل المادة 261 كان قتل الفروع لأصولهم يُعد ظرفًا مشددًا دون تجريم مماثل لقتل الأصول لفروعهم الا انه حين صدور القانون 24-06 لعام 2024 سد هذا الفراغ معززًا مبدأ حماية الروابط الأسرية وتحقيق التوازن في التجريم والعقوبة

1_ تجريم قتل الفروع للأصول

عرف المشرع الجزائري قتل الأصول من خلال المادة 258 من ق ع والتي نصت على أنه : "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب والأم أو أي من الأصول الشرعيين"،[1] و مفاد ذلك أن قتل اصول هو قتل الابناء او الاحفاد للأبائهم او أمهاتهم او اجدادهم او جداتهم، او ما اصطلح عليه المشرع بأصول الشرعيين [2]، ومن قوله الشرعيين فانه يقصد العلاقة العائلية الشرعية و لا يعتد بغيرها كما في حالة الكفالة . وهي من الجرائم الشنيعة التي خصها بعقوبة مشددة تفوق عقوبتها العقوبة المقررة لنفس الجريمة اذا ارتكبت من طرف الغير .

أ_ العناصر المكونة لجريمة قتل الاصول

من خلال نص مادة 258 أعلاه يمكن ضبط اركان الجريمة التي تشترط توفر عنصر القرابة اضافة الى اركان العامة لجريمة قتل الأصول:

[1]- الامر 66_156 المؤرخ في 08 يونيو 1966م، يتضمن قانون العقوبات ،المعدل و المتمم بالقانون 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024

[2]- بلهواري سعاد، الظروف المشددة والظروف المخففة لجناية القتل العمد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،مستغانم، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، مستغانم، 2020/2019م، ص 61.

_صلة القرابة كركن مفترض :

باستقراء نص المادة 258 يتضح مضمونها يتضمن شقين فالشق الاول اهتم بالتحديد و ضبط صفة الجاني و الذي يجب أن يكون من أبناء او أحفاد ذكورا ام اناثا اما الشق الثاني فيستهدف صفة المجني عليه و هي حصرا الجرائم الواقعة على الاباء او الامهات او الجد و الجدة و هو ما أكده قرار المحكمة العليا حيث ان قتل الاصول و عكس ما ذكره الطاعن واقعة قائمة بذاتها و تختلف في عقوبتها عن قتل الغير اذ ان العقوبة المقررة لها هي الاعدام بغض نظر عن وجود ظرف مشدد أخر او عدمه و ان سؤال رئيسي حين اشار الى الواقعة القتل العمدي مع ذكر الام كضحية ليس معقدا و ان حكم محل طعن طبق صحيح القانون مما يجعل الطعن غير مؤسس[1]

ولكي يتحقق هذا العنصر من الناحية القانونية، يجب أن تكون العلاقة بين الجاني والمجني عليه علاقة شرعية ثابتة، بحيث يكون نسب الجاني ممتدا إلى المجني عليه ومرتبطا به وفقا لقواعد إثبات النسب المنصوص عليها في المادة 40 وما يليها من قانون الأسرة.[2]

و بالرجوع الى المادة 258 ق.ع نجدها تشترط توفر رابطة شرعية بين القاتل و الضحية ،و عليه فلو فرضنا أن طفلا غير شرعي قام بقتل اباه الطبيعي فلا يمكن متابعته الا على أساس القتل البسيط و ليس على أساس قتل الأصول ،و ذلك لانعدام الرابطة الشرعية بينهما ، و هو عقد الزواج الصحيح بين أبويه .[3] في ذات الوقت يخضع الابن غير الشرعي الذي يقتل أمه لأحكام الظرف المشدد باعتبار أن الشريعة الإسلامية تعترف بعلاقة البنوة بين الأم وابنها غير الشرعي، أما فيما يتعلق بالقتل من طرف أبناء الزنا الواقع بين المحارم، فإنهم لا يندرجون تحت أحكام الظرف المشدد لاستحالة إثبات العلاقة الشرعية بينهم

[1]- قرار محكمة عليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 641893 ، بتاريخ 2010/4/22 م مجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2011.

[2]- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9رمضان 1404 الموافق ل9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الاسرة، ج ر ،ع 24 ، معدل و متمم بالامر 28-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3]- مشتة نسرين ،جرائم العنف الاسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري ،أطروحة الدكتوراه الطور الثالث تخصص ق.ج ،جامعة باتنة1 ،2022/2021

وبين الأمهات اللاتي أنجبنهم، إلا في حال إنكار الأم لنسب الابن وفي هذه الحالة يعتبر قتل الابن لأمه فعلا يخضع للتجريم وفقا للأحكام العامة.[1]

_ الركن المادي:

تشترك جرائم القتل سواء كانت قتل الاصول او قتل العمد في نشاط او العمل الاجرامي الذي يصدر عن فرع الجاني و ينتج عنه إزهاق روح الاصل المجني عليه حيث يتمثل ركنها المادي بعمل إيجابي من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى الموت [2].

أما إذا كان فعل الإعتداء التام قد قصد به القتل و لكن النتيجة لم تتحقق , فإن الفعل يعتبر شروعا في القتل و يعاقب المتهم بنفس العقوبة المقررة له قانونا لفعل القتل التام المفضي إلى إزهاق روح و ذلك كلما كان سبب عدم تحقق النتيجة هو سبب أجنبي خارج عن إرادة المتهم [3].

_الركن المعنوي:

فالقصد الواجب توافره في جريمة قتل الأصول هو قصد مزدوج وهو نية قتل أحد الاصول وإزهاق روح أحد الأصول.[4]

يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة قتل الاصول في اتجاه إرادة الفرع إلى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي ومن شأن فعله ان يرتب وفاة هذا الانسان[5]، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في علم القاتل بأن المجني عليه أحد أصوله فإن جهل ذلك فهو سيسأل فقط عن جريمة القتل

---

[1]- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2008، ص 142.

[2] - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار بلقيس دار البيضاء الجزائر ، ج1، ط24،سنة 2024ص 11، بتصرف

[3]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة, دار هومة للتوزيع و النشر ,ص127.

[4] – شنة محمد، جرائم العنف لأسري وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق تخصص علم إجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 01،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2018/2017م،ص 86 .

[5]- مشتة نسرين، جرائم العنف الاسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه الطور الثالث تخصص ق.ج، جامعة باتنة1 ،2022/2021

عمدا وغير المشددة، إذ ثبوت صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه لا تكفي لتطبيق الظرف المشدد بل لا بد من أن يكون الجاني قد قصد أحد أصوله.

ب_: خصوصية العقوبات في مواجهة الفرع الجاني

إن جوهر جريمة قتل الأصول يتمثل في أن يكون المجني عليه من أصول الجاني، كالأب والأم أو الجد أو الجدة، حيث تشكل صلة القرابة؛ الرابطة المباشرة بين الجاني والمجني عليه، وتكمن العلة من تشديد العقوبة على مرتكب هذه الجريمة في كون الجاني من فروع المجني عليه، كأن يقدم الابن على قتل والده بدافع الطمع في الميراث.

نص المشرع الجزائري في مادة 261 من ق.ع على أنه" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول ..."[1].

من خلال نص المادة 261 يتضح أن المشرع قد شدد عقوبة كل من يرتكب هذه الجريمة إلى الإعدام نظرا إلى شخصية المجني عليه باعتباره أصلا للجاني، وجاء هدا التشديد الذي يفوق العقوبة المقررة لنفس الجريمة عندما يركبها أشخاص آخرون غير هؤلاء الفروع للاعتقاد السائد بأن الولد الذي ارتكب جريمة القتل ضد أحد أصوله، أبيه، أمه، جده، جدته، قد ارتكب أكبر الكبائر وتجاهل كل مشاعر الأبوة والبنوة، مما يستوجب معاقبته أشد العقاب.[2]

[1]- المادة 261 من الامر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2]- عبدالعزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية،ط2 ،الجزائر، 2002،ص127.

كما شدد المشرع الجزائري على عقوبة قتل الأصول في المادة 282 من ق.ع حيث أكد صراحة على عدم استفادة قاتل الأصول من أي عذر قانوني مخفف لعقوبته.[1] وهو ما نصت المادة 288 على أنه:" لا عذر إطلاقا لمن قتل أباه وأمه أو أحد أصوله".[2]

و بذلك يظهر المشرع الى تحقيق الردع العام و الخاص من خلال تشديد العقوبة في مثل هذه الجرائم الخطيرة التي تمس الروابط الاسرية و المجتمعية بشكل مباشر .

2_ قتل الاصول للفروع

وهو ظرف جديد أدرجه المشرع سنة 2024 في المادة 261 ق ع اثر تعديلها بموجب قانون 24_06 ، و رغم عدم تعريفه في قانون العقوبات خلافا لقتلا الاصول يقصد بقتل الفروع ازهاق روح الابن او البنت او احد الفروع الشرعيين كالحفيد و الحفيدة سواء من الابن او من البنت. و على غرار قتل الأصول لا يؤخذ في هذه الجريمة الا بالعلاقة العائلية الشرعية، و لا يعتد بغيرها كما في حالتي التبني و الكفالة .

تعاقب المادة 261 على جناية قتل الأصول الفروع بالإعدام وعلى خلاف قتل الأصول لم يستبعد المشرع مرتكب جريمة قتل الفروع من الاستفادة من الاعذار القانونية المخففة .[3]

ثانيا: جريمة قتل الأم لولدها حديث الولادة كظرف مخفف للعقوبة

يعد الأطفال حديثو الولادة من الفئات الاكثر عرضة للمخاطر ,الامر الذي يقتضي من الدول التزاما قانونيا بتوفير حماية خاصة لهم و اتخاذ التدابير التشريعية و الجزائية الكفيلة بالردع لكل الافعال التي من شأنها تعريض حياة الطفل للخطر حيث قدم بعض الامهات الى قتل وليدها عقب ولادته اتقاءا للعار

[1]- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة2، سنة 2009م، ص 77.

[2] - المادة 288 من الامر رقم 66-156، المرجع السابق

[3]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 32

او بسبب كونه معاقا او بسبب الضغوط المادية للعائلة و من احدى الجنايات التي تطورت في التقاليد كما تطورت في النصوص القانونية [1].

كما عرفت المادة 259ق.ع[2]جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة بأنها:" إزهاق روح طفل حديث الولادة، وتطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد".

1_: شروط قيام العذر المخفف

أ_الركن المادي:

ولتتم الجريمة يجب توفر ثلاث عناصر:

_ إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة: وذلك بأي وسيلة كانت، وقد يكون ذلك بفعل إيجابي أو بامتناع سلبي يهدف لإزهاق روح المولود كالخنق أو الترك دون غذاء أو الغرق، وأن يؤدي الفعل أو الامتناع إلى إزهاق روح الطفل.[3]

_ أن تكون الأم هي التي قامت بإزهاق روح الطفل لكي تستفيد من عقوبة مخففة:

وهو ما قررته الفقرة الثانية من المادة 261 التي حددت شخص الجاني بالأم وهي التي تستفيد من عقوبة مخففة، لأن أصل عقوبة القتل العمد هي السجن المؤبد طبقا للفقرة الثالثة من المادة 263،[4] والتخفيف المقرر للأم التي تقتل مولودها الحديث العهد بالولادة هو ظرف شخصي لا ينصف أثره لغيرها.[5]

[1]- عقون رفيق، الاسرة في التشريع و القضاء الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية-ادرار،سنة2022،ص222.

[2]- المادة 259 من الامر رقم 66-156، المرجع السابق.

[3] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 91..

[4] - أ المادة 263 من الامر رقم 66-156،المرجع السابق.

[5] - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 31.

جاء في قرار للمحكمة العليا لسنة 2010 أنه " يعاقب القانون الأم التي قتلت طفلها حديث الولادة لا بالعقوبة المقررة للقتل العمد وإنما بعقوبة مخففة هي السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، غير أنه لا يستفيد من هذا العذر المخفف غيرها ممن ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة كالزوج وذلك طبقا للمادة 261 ف 2 من ق.ع".[1]

ت_ أن يولد الطفل حيا: أي أن هذه الجريمة لا تقع إلا بعد ولادة الطفل بوجود مظهر على الحياة عند الطفل المولود لحظة ولادته، لأن إعدام الجنين وهو في بطن أمه يشكل جريمة الإجهاض.[2]

ب_الركن المعنوي

وتعد جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد الجنائي العام الذي يستوجب علم الجاني(الام) بأن الاعتداء حاصل على إنسان حي وحديث العهد بالولادة، وكذا العلم بصلاحية الوسيلة المستخدمة،[3]إضافة إلى اتجاه إرادته إلى إزهاق الروح أي وجود نية لإزهاق روح الطفل ولم يميز المشرع الجزائري بين الابن الشرعي وغير الشرعي، كما لم يأخذ بالباعث الذي يؤدي لارتكاب الجريمة والتي لا يهم إن كان الفاعل المجرم قد ارتكبها قصد انتفاء العار أو ستر الفضيحة لا سيما إن كانت الأم هي مرتكبة الجريمة.[4]

[1] - قرار محكمة العليا، الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، رقم 641893 المؤرخ في 2010/04/22م،عدد2، ص 360.

[2]- نجيمي جمال، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري ، دار هومة،ط2، الجزائر، 2013،ص 360.

[3]- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الانسان، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 454.

[4]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 92.

2_خصوصية عقوبة لجريمة قتل الام طفلها حديث الولادة

وفقا للمادة 261/2 من ق.ع.ج،[1] فإن الأم سواء كانت الفاعلية الأصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث الولادة، تعاقب بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة ومع ذلك لا يطبق هذا الحكم على الأشخاص الآخرين الذين شاركوا أو ساهموا معها في ارتكاب الجريمة.

بناء على ذلك، اعتبر المشرع الجزائري أن قتل الطفل حديث العهد بالولادة يشكل جريمة تستوجب عقوبة جنائية .

يعود سبب التخفيف إلى طبيعة الأم العاطفية التي تدفعها إلى الحنو على ولدها، مما يجعل ارتكابها لجريمة القتل أمر غير متصور إلا في ظل ظروف قاسية، قد تشمل هذه الظروف عوامل إجتماعية عائلية، تقاليد مجتمعية، أو صعوبات إقتصادية[2].

وعليه يكون المشرع قد قدر حالة الأم النفسية والآلام التي ترافقها وتعاني منها طيلة مدة حياتها لذلك خفف عقوبتها بنص خاص.[3]

ثالثا: القتل في حالة التلبس بالزنا

تعد من أبغض الأفعال عند الله و امام الاسرة ، جريمة الزنا التي تحدث من طرف الزوجين خيانة للزوج الاخر ، و قد تؤدي هذه الأفعال في النهاية الى انهيار رابطة الزواج و تدمير الحياة الاسرية بينهما و قد يصل الامر الى القتل في الحالة التي يفاجئ الزوج زوجه في حالة تلبس بالزنا .

[1]- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،ج1، الجزائر،2005، ص 167.

[2] - بهلول مليكة ،جريمة قتل طفل حديث الولادة ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،المجلد52،العدد3 ،بتاريخ 2015/08/1 ،ص123.

[3]- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م، ص 24.

و في هذا السياق يعتبر قتل أحد الزوجين للطرف الاخر بسبب ارتكابه لجريمة الزنا دليلا كافيا لغيرته عليه ووصوله لقمة الغضب نظرا لعدم تقبله لما تراه عيناه, و بالموازاة منح ق ع عذرا مخففا للزوج الذي يفاجئ زوجه في حالة التلبس بالزنا و قد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب نص المادة 279 من ق.ع[1].

و يتيح هذا العذر القانوني تخفيف العقوبة المقررة على ارتكاب جريمة القتل في مثل هذه الظروف مع اشتراط توافر شروط محددة للاستفادة منه و في هذا الاطار سيتم التطرق الى هذه الشروط , بالإضافة الى تحديد العقوبة القانونية المقررة عند ثبوت توافر اسباب التخفيف المنصوص عليها قانونا .[2]

1_ شروط تخفيف عقوبة القتل التلبس بالزنا

أ_شرط توفر العلاقة الزوجية:

إن تطبيق أحكام المادة 279 من ق.ع المتعلقة بالأعذار المخففة للعقوبة يستلزم توفر عدة شروط أساسية، أولها وجود علاقة زوجية بين مرتكب جريمة القتل وأحد الشخصين اللذين يضبطان في حالة التلبس بجريمة الزنا، وفي حال أنكر المتهم بالزنا وجود العلاقة الزوجية بينه وبين مرتكب الجريمة، فإنه يقع على عاتق هذا الأخير؛ بالإضافة إلى النيابة العامة أو وكيل الجمهورية، واجب التعاون لإثبات العلاقة الزوجية دون أن يكون على المنكر تقديم دليل يثبت صحة إنكاره.

وإذا عجز المتهم والنيابة العامة عن إثبات قيام العلاقة الزوجية بين مرتكب جريمة القتل والشخص المتهم بالزنا والمنكر لهذه العلاقة، فلا يمكن حينها الاستفادة من العذر المخفف للعقوبة.[3]

[1]- المادة 279 من الامر 66-156 ، المرجع السابق.

[2] - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 32.

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص .135

ب_شرط أن تكون الجريمة قتلا أو ضربا أو جرحا:

إن ثاني هذه الشروط التي يتطلب القانون توفرها استفادة الزوج من العذر المخفف هو أن تكون الأفعال و الوقائع التي ارتكبها الزوج أثناء مفاجأة الزوج الآخر بالزنا تشكل جريمة قتل أو ضرب أو جرح، لأنه إذا كانت الوقائع تشكل جريمة أخرى مثل السب و القذف والإهانة وغيرها فإن الشرط لن يتحقق وان لا يمكن تطبيقها .[1]

2_: تأثير الصفة الزوجية في تخفيف العقوبة

يعود تأثير الصفة الزوجية في جريمة القتل للتلبس بالزنا في تخفيف العقوبة المقررة و ذلك باستفادة الزوج مرتكب القتل من الاعذار التي ذكرتها و شرحتها المادتان 279 و 283 و التي وضحها الدكتور سعد عبد العزيز كما يلي :

_إذا كانت الجريمة المرتكبة من أحد الزوجين ضد الزوج الزاني أو شريكه تشكل جناية عقوبتها المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد فإن العذر المخفف ينزل بها إلى العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات فقط.

- إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جناية أخرى عقوبتها مثلا السجن من خمس إلى عشر سنوات أو من عشر إلى عشرين سنة فإن الاستفادة من العذر المخفف يمكن أن تنزل بالعقوبة المقررة إلى عقوبة الحبس من أشهر إلى سنتين.
- إذا كانت الجريمة المرتكبة من أحد الزوجين أثناء تلبس الزوج الآخر بجريمة الزنا تشكل جنحة من الجرائم قانون العقوبات فإن إستفادة المتهم من العذر المخفف يمكن أن تنزل بالعقوبة المقررة إلى عقوبة الحبس من شهر إلى 3 أشهر.[2]

[1] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص136

[2] - المرجع نفسه ، ص 137

وفي الحالات التي يكون فيها الجريمة المرتكبة من الزوج ضد الآخر أو ضد شريكه أو ضدهما معهما تشكل إحدى الجنايات المعاقب عليها أصلا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بالسجن المؤقت فإنه يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين 5 سنوات إلى 10 سنوات حسب المادة 283 ق.ع.

وعليه إذا توفرت جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 279 من ق.ع والتي تشترط أن يكون مرتكب جريمة القتل مستفيدا من العذر القانوني، في حال ضبط أحد الزوجين الآخر أو شريكه متلبسا بجريمة الزنا فإن الزوج الجاني يستفيد من التخفيف ويتم تعديل العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة وفقا لأحكام العذر المخفف.[1]

الفرع الثاني : تأثير الرابطة الاسرية على جرائم الضرب و الجرح العمدي

تعتبر جرائم الضرب و الجرح خاصة تلك التي تحدث في إطار الأسرة انتهاكا واضحا للقوانين و الأخلاقيات التي تنظم العلاقات الإنسانية الأسرية كعلاقة الأصول و فروعهم التي يفترض أن تسودها الرعاية و المحبة و الطاعة، أو بين الزوجين في كتف العلاقة الزوجية القائمة على المودة، فهي ليست بجرائم ذات فعل بدني بل هي جرائم ذات طبيعة خاصة تصيب حقل الأسرة و تفككها بظلالها السلبي على المجتمع لذا اتجه المشرع ج نحو تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الأفعال الجرمية الناشئة من الفروع على الأصول (الفرع الأول) الأصول على الفروع (الفرع الثاني) تعدي الزوج (الفرع الثالث).

اولا: اعتداء الفروع على الأصول

تناول قانون العقوبات، وفقًا لما ورد في المادة 267 قبل تعديلها، جريمة اعتداء الأبناء على الوالدين بالضرب أو الجرح، وقد حدد قانون العقوبات مختلف الحالات، حيث يشمل الاعتداء العمدي الذي يؤدي إلى الجرح أو الضرب للوالدين الشرعيين، سواء كان ذلك على الأب أو الأم، أو على الأجداد والجدات

[1] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 138.

من جهة الأب أو الأم. وقد تم تحديد عقوبات تتناسب مع طبيعة الاعتداء المرتكب من الأبناء ضد آبائهم أو أجدادهم[1]، وجريمة الضرب و الجرح على الأصول كغيرها من الجرائم تعتمد على أركان لقيامها و جزاءات مقررة عند ارتكابها تتوقف على صفة الجاني و المجني عليه.

1-أركـانـهـا

أ-رابط الأبوة كركن المفترض مفترض في الجريمة

بالرجوع إلى نص المادة 267 من ق ع ج نجد انا اشترطت عنصر الابوة أي العلاقة الشرعية بين المعتدي و المعتدى عليه، بعبارة اخرى يجب ان يكون الشخص المتعدي ابنا شرعيا لا كفيلا و لا بن زنا ولا من زواج باطل كما يجب ان يمتد النسب الشرعي من الابن الى الاب الى الجد دون انقطاع فإذا تخلف النسب الشرعي بينهم فإنه يحدث اختلال في قيام الجريمة و يستحيل متابعة الجاني بتهمة الاعتداء بالضرب و الجرع على أصوله [2].

ب-الركن المادي

يمثل العنصر المادي في جريمة الاعتداء على الأصول في الفعل المنصوص عليه في المادة 267 من ق ع جبأن يقوم الابن بالاعتداء على أحد أصوله بما يسيء إلى نظام الأسرة. وإلى وجوب احترام الوالدين فيضرب عمداً أحد والديه أو أحد أجداده أو يجرحه. وذلك بأية وسيلة كانت سواء بلكمة أو بعضة أو بحجر أو بغير ذلك. ويقطع النظر عن أن يقوم الولد بالاعتداء على والديه أو أحدهما بمفرده أو بالاشتراك مع الغير، نظرًا إلى أن القانون لا يفرق بين كون الابن فاعلاً أصليًا وبين كونه شريكًا في الفعل

[1]- عبد العزيز سعد ، المرجع سابق، ص139.

[2] - المرجع نفسه ،ص 142.

الإجرامي[1]. حيث يتسبب فعل الجاني الى الاذى الذي يلحق المجني عليه و الذي قد يصل الى العاهة المستديمة و احداث كذلك الوفاة حتى و لو لم يكن يقصد احداثها[2].

ج-الركن المعنوي

تتطلب جريمة الضرب والجرح العمد توافر القصد العام والقصد الخاص. يتحقق ذلك عندما يقوم الجاني بفعلته بإرادة وعلم بأن هذا الفعل سيؤثر سلبًا على سلامة جسم الضحية أو صحته، أو سيسبب لها الألم أو الإزعاج الذي قد يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية أو العقلية. ولا يهم إذا كان الفعل موجهًا لشخص معين، فالشخص الذي يرمي حجرًا على مجموعة من الأفراد ويصيب أحدهم يُعتبر مرتكبًا للجريمة. كما أن الغلط في هوية الضحية أو شخصيتها لا يؤثر على قيام الجريمة، ولا يلعب الدافع دورًا في تحديد المسؤولية[3].

يتعين لتطبيق نص المادة 267 من قانون العقوبات اقتراف الجاني فعال من أفعال الإيذاء والعنف ضد أصوله الشرعيين أو من في حكمهم، مع علمه بأن الضحية هو أحد 2 أصوله ليس أجنبيا عنه[4].

2-تأثير العلاقة الأبوية في تشديد العقوبة

نص المشرع الجزائري في المادة 267 ق ع: يعاقب "كل من... والديه الشرعيين أو اصولهما الشرعيين.. بهما الحبس المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات إذ لم ينشأ عن الضرب والجرح أي مرض أو عجز كلي عن العمل و اشار كذلك الى حالات و ظروف معينة والتي شدد بمقتضاها العقوبة على الفروع وهي كالآتي:

[1] - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص141.

[2] - منصوري المبروك ، الجرائم الماسة بالأسرة القوانين المغربية -دراسة تحليلية مقارنة - ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة جامعية 2014/2013 ، ص 47.

[3] - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص68.

[4] - شنة محمد، المرجع السابق، ص 101.

-إذا كان ظرف سبق الاصرار والترصد فيعاقب الجاني بالحد الأقصى بالحبس من 05 سنوات الى 10 سنوات وتضاعف في حال اقترنت بالإصرار والترصد فتصبح:

- إذا نشأ عن الضرب والجرح عجز كلي لمدة تزيد عن 15 يوما يعاقب من 10 سنوات الى 20 سنة .
- إذا نشأ عن الضرب و الجرح فقد او بتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعماله او فقد البصر او عاهة مستديمة تكون عقوبة بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى عشرين سنة [1]

و عليه ان المشرع ج عند تغليظه للعقوبة في مثل هذه الحالة الواقعة على الأصول هو تحقيقا للردع و صيانة هيبة الأصول و كذا حماية الرابطة الاسرية التي اساسها البر و الاحترام الراجع الى الفروع نحو اصولهم .

ثانيا: اعتداء الأصول على الفروع بين الإباحة و التشديد

تتمثل مسؤولية الآباء نحو الأبناء في توفير حاجياتهم الأساسية .و توفير بيئة آمنة ومحبة دون اللجوء إلى تعنيفهم أو إهانتهم حيث أن التعنيف أو الاعتداء عليهم يؤدي بهم إلى الإصابة بأثار نفسية و سلوكية سلبية على الطفل ,كما قد تكون أعمال العنف الاخرى منع الابن عمدا عن الطعام او تعريض صحته إلى الخطر, وهذا حسب ما جاء في المادة 269 .

وعلى ذلك يلزم لقيام جريمة الاعتداء على الفروع كأي جريمة توافر أركانها فإذ توافرت الأركان استحق مرتكبها العقوبة .

[1]- حسين فريجة ،المرجع السابق،ص171.

1: أركانها

أ-الركن المفترض وفقا لتعديل قانون العقوبات بقانون 24-06

يتمثل في ثبوت رابطة الأبوة و البنوة ، أو أن الجاني يعتبر الأب أو الأم أو الأصول الشرعيين الذي يفترض فيهم القانون حماية الفرع ، ولا يقوم الظرف المشدد في حق الأب البيولوجي بحيث يشمل هذا الركن كذلك كل شخص كانت له سلطة قانونية أو فعلية على القاصر أو تولى رعايته ، وقت ارتكاب الواقعة المجرمة ، و يشمل ذلك الحاضن و الكفيل والمعلم و المدرب و دور الحضانة و دور الأطفال[1]

و كذلك فيسن الضحية وهذا وفق تعديل ق ع لسنة 2024 رفع م.ج من سن الطفل القاصر إلى غاية 18 سنة و الذي كان قبل التعديل 16سنة و هذا تماشيا مع سن الرشد الجزائي ربما كان قصد من الرفع م.ج تمكينه من الدفاع على نفسه.

ب-الركن المادي

يعتبر عنصرا هاما لتكوين هذه الجريمة ويتحقق وجود أحد الأفعال المادية كالضرب والجرح الواقع على الولد أو منعه من الطعام أو ترك العناية به عمدا مما يؤدي إلى تعريض صحته للخطر أو القيام بأعمال العنف والتعدي عليه[2]

فعنصر النتيجة في هذه الجرائم لا يشترط لتحقيق السلوك الإجرامي وهو ما أخذت به قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/06 في الملف رقم 43916 والذي جاء فيه" :حيث أنه وخلافا لما ذهب إليه الطاعن في المادة 267 البند الأول من قانون العقوبات، لا تشترط أن يترتب على الضرب والجرح عجز لمدة تزيد عن 15 يوما بل العكس من ذلك فإنها تنص حرفيا على توافرها إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي

[1]- حمليلي سيدي محمد، بن علي زهيرة، الجرائم الواقعة على الأسرة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان ،ج1، 2022، ص26.

[2]- خليل عز الدين، الحماية الجزائية المقررة قانونا بين الأصول و الفروع، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة لونيس علي – البليدة 02 – الجزائر العدد، 13ديسمبر 2023 ص 10.

مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 من قانون العقوبات، أي أن ما جاء في نص المادة معاكس تمام لما ذكره المتهم الطاعن، وبالتالي فإن هذا الوجه غير سديد[1].

و أما بخصوص تأديب الأولاد و هو ما استثناء م.ج و اصطلح عليه الايذاء الخفيف و هو ذلك الفعل الذي لا يعرض حياة الطفل وصحته للخطر، و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري في الفصل الرابع تحت عنوان: الأفعال المبررة نجد أن المادة 39 منه تنص على : "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون".[2] وقد أحال التأديب إلى أحكام الشريعة الإسلامية و التي تعتبر جزءا من النظام القانوني لقوله صلى الله عليه و سلم **"لأن يؤدب الرجل ولده خيرله من أن يتصدق بصاع"** رواه الترمذي.

ج-الركن المعنوي

تعتبر جريمة الاعتداء على الفروع من الجرائم العمدية التي يتوفر فيها قصد الجنائي العام والذي يكمن في العلم والارادة اي انصراف ارادة أحد الابوين ام او الاب او الجد او الجدة بالتعمد لضربهما ومنعهما عن الطعام او عدم توفير العناية الازمة لهم وتعريض صحتهم للخطر وهم على علم بان هذا التصرف يؤدي الى نتائج وخيمة وتؤثر سلبا على ابنه أما القصد المعنوي الخاص يتمثل في العمد من ملابسات الفعل والظروف المحيطة به ومن الهدف أو الغاية التي يريد المعتدي بلوغها[3].

2- اثرعلاقة الأبوة على الجزاء

حدد المشرع عقوبات هذه الجريمة في نص المادة 272 من ق ع ج على ما يلي:

[1]- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات ،ملف رقم 43916، بتاريخ 05-06-2009

[2] - عديلة كرامش ، الإيذاء البدني بغرض تأديب الطفل بين الإباحة والتجريم في القانون الجزائري، مجلة إسهامات قانونية، جامعة جيجل، الجزائر، مج02 ،ع 01 ،2022،ص92

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 146.

- ✓ إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، فيكون عقابهم كما يأتي[1]:
- ✓ الحبس من 3سنوات الى 10 سنوات و غرامة مالية من 20.001 الى 100.000 اذا وقع على القاصر الذي لا يتجاوز سن 18عشر الجرح او الضرب او منعه من الطعام و العناية عمدا الى الحد الذي يعرضه صحته للخطر.
- ✓ بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وذلك في الحالة ما كان الضرب او الجرح ادى الى المرض او عدم القدرة على الحركة او عجز كلي عن العمل و كذا عجز كلي عن العمل لمدة 15 او وجد سبق الاصرار او الترصد.
- ✓ السجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 271، وهما إذا نتج عن الجريمة فقد أو بتر أحد الأعضاء، أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، أو نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها.
- ✓ الإعدام وذلك في الحالات إذا نتج عن الجريمة الوفاة دون قصد إحداثها، ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة أو إذا وقعت الجريمة بقصد إحداث الوفاة.

يتبين لنا من خلال ما تم تقديمه أن م.ج قد أولى عناية خاصة بسلامة الفروع و التي قد جسدها في تشديده للعقوبات على كل من يعتدي على فروعه و هذا التشديد لم يأت من الفراغ بل هو ترجمة صحيحة لجوهر الحماية التي يريد تحقيقها داخل الأسرة نظرا لأن هذا الفرع بمثابة حلقة ضعيفة و على ان هذه العلاقة يفترض أن تبنى على الرعاية و الحماية لا على الايذاء و الظلم.

[1]- المادة 272 من الامر رقم 66-156، المرجع السابق .

ثالثا:العنف الزوجي كجريمة مستحدثة في قانون العقوبات

اهتمت الشريعة الاسلامية بالحياة الزوجية وحرصت على المحافظة على رابطتها على أحسن حال من المودة والتراحم فشرع لذلك من الآداب والمبادئ ما هو كفيل بتحقيق هذا الغرض، فأمر بحسن المعاملة و العشرة بين الزوجين، لقوله سبحانه و تعالى {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ[1] و إلى غاية 2015 لم ينص المشرع الجزائري ضمن ق.ع على جرائم العنف الواقعة بين الزوجين ،أين استحدث نص المادتين 266مكرر و 266مكرر[2]1،ويكمن ذلك في تفشي العنف بين الأزواج في المجتمع بنوعيه الجسدي و اللفظي و عليه نستطرق إلى بيان كل نوع على حدى من أركان و عقوبات مقررة [3] .

1-**تجريم الضرب والجرح بين الزوجين:** نص عليها المشرع في المادة 266 مكرر ق ع حيث جرم جميع أفعال الجرح و الضرب بين الزوجين ما يحتم بداية البحث في الأركان الازمة لقيام هذه الجريمة والجزاء المقرر لها قانونا .

أ-أركانها

- **الرابطة الزوجية كركن مفترض في جريمة العنف الزوجي**

يجب أن يكون الطرفان زوجان فلا فرق بين الزواج العرفي و الزواج الرسمي إذا كان هناك إعتراف من الطرفين غير أنه في حالة إنكار العلاقة الزوجية من طرف المتهم فإن على جهة المتابعة اثبات قيام الرابطة الزوجية إما بموجب حكم قضائي، و تقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم او لا يقيم في نفس مسكن

[1]- سورة البقرة، الآية228.

[2] –المادتين 266مكرر و 266 مكرر 1 من الامر رقم 66-156، المرجع السابق

[3]- قريمس نسيمة، جرائم الجرح و الضرب بين الزوجين وفقا للمادة 266 مكرر ق ع، حوليات جامعة الجزائر1،جامعة جيجل، ع33،مج2 سنة 2019 ص 236

الضحية كم تقوم كذلك اذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق و تبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية[1].

- **الركن المادي:**

يتحقق الركن المادي فيها:

بأفعال الضرب او الجرح و التي قد تؤدي الى ايقاع الاذى بالمجني الزوج اي المساس بسلامة جسده لكي يُعتبر الفعل ضربًا أو جرحًا، يجب أن يكون هناك ارتباط واضح بين تصرف الجاني والأذى الذي أصاب المجني عليه. فإذا ثبتت العلاقة بين الفعل والأذى البسيط، ولكن لم تثبت مع الأذى الجسيم الناتج عن تفاقم الإصابة، فإن مسؤولية الجاني تقتصر على الأذى البسيط فقط[2] .ومع ذلك، يظل الجاني مسؤولًا عن جميع النتائج المتوقعة لسلوكه الإجرامي، إلا إذا تدخلت عوامل غير متوقعة تقطع العلاقة بين الفعل والنتيجة[3].

- **الركن المعنوي**

العنف الجسدي ضد الزوج هي جرمية عمدية يشرط لقيامها العلم والإرادة، فيشرط أن يكون الزوج يعلم أنه يضرب زوجه الآخر بكل حرية وإرادة، ويكفي توفر القصد الجنائي العام لقيام هذه الجريمة، فال يشرط توفر القصد الجنائي الخاص، إذ تقوم الجريمة حتى ولو لم يقصد الجاني تحقيق النتيجة التي حدثت[4] .

[1] - نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، دار هومة، الجزائر، سنة 2016 ،ص 339

[2] – حسن محمد نجيب ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا للأحداث التشريعية, الطبعة الخامسة ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2017،ص 469

[3] - قريمس نسيمة، مرجع سابق، ص5

[4] - رحال سمير، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف- الجزائر، مج12،ع02، سنة 2020 ، ص8

ب-الجزاء المقرر للعنف الجسدي على الزوج بين التشديد والاباحة

أولى المشرع الجزائر عناية بالرابطة الزوجية في تطبيق القانون على الجرائم داخل الأسرة في التجريم والعقاب، حيث اعتبر صفة الزوجة كظرف مشدد للعقاب فتأخذ وصف الجنحة و تارة وصف جناية و ذلك حسب اختلاف النتيجة حيث :

- **وصف جنحي:**

-المرض والعجز الذي يفوق 15 يوم يعاقب عليه الزوج من سنة إلى ثلاث سنوات [1]

-نشأة العجز الكلي عن مدة تزيد 15يوما فيعاقب فيها من سنتين إلى خمس سنوات.

- **وصف جناية:**

-**العاهة المستديمة** تتمثل العقوبة في السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

نلاحظ من خلال هذا ان المشرع الجزائري في جريمة الضرب و الجرح بين الزوجين قد أقدم على خطوة جريئة لحماية العلاقة الزوجية بصفة خاصة و للأسرة بصفة عامة على أساس الاحترام المتبادل و المساواة , بإضافته لهذه الجريمة وفق قانون 19-15 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

و تجدر الاشارة إلى أنه هناك بعض أفعال الضرب و الجرح التي تكون مباحة إذا كان استعمالها لحق مقرر بمقتضى القانون كالزوج الذي يؤدب زوجته بالضرب شرط ان لا يكون شديداً، هذا بالإضافة إلى اشتراط حسن النية لدى من يباشرها، حيث إذا إنتفى هذا الشرط سقط الحق و قامت جريمة الإعتداء و وجبت مساءلة الجاني كاملة عن جريمة الضرب و الجرح عمدا[2].

[1]- المادة 266مكرر،المضافة في قانون رقم 19-15، من الامر66-156، المرجع السابق

[2]- النواوي عبد الخالق، جرائم الجرح والضرب بين الشريعة والقانون، د،ب،ن 1970 ص 28.

2-تجريم العنف اللفظي ولمعنوي بين الزوجين

اقر المشرع الجزائري الحماية القانونية من اعمال العنف الزوجي لتصل الى حد العقاب ولقد جرمته المادة المستحدثة 266 مكرر 1 والتي جاء في نصها "يعاقب بالحبس من سنة01إلى ثلاث 03 سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية". و للإحاطة بهذه الجريمة المستحدثة يتعين ضبط أركانها التي تعد فيها الحالة النفسية العنصر الجوهري للاستكمال أركانها

1-اركانها

أ-الركن المفترض في جريمة العنف اللفظي و المعنوي بين الزوجين :

تمت الاشارة إليه في جريمة العنف الجسـدي

ب-الحالة النفسية كنصر مادي في الجريمة:

اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يؤدي التعدي اللفظي أو النفسي إلى جعل الضحية في حالة تمس بكرامتها، أو تؤثر على سالمتها البدنية أو النفسية، ومن هنا فقد اشترط المشرع في أفعال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي أن تكون على درجة من الجسامة بحيث يمكن أن يؤدي تكراراها إلى الإضرار بالصحة النفسية أو البدنية للضحية، أو أن تكون ماسة بكرامة الزوج المعتدى عليه، وعليه فهنايستبعد من التجريم تلك التصرفات اليت تكون بين الزوجين من العتاب، أو لوم أحد الزوجين للآخر أو المتبادل بينهما، أو الغضب أو النقاش المصحوب برفع الصوت، طالما لا يمس بكرامة الزوجين، أو بصحتهم النفسية أو البدنية[1].

[1]-رحال سمير، المرجع السابق، ص9.

و يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل الزوج الجاني والنتيجة المترتبة و هي التأثير على سلامة زوج الضحية البدنية النفسية بحيث يشترط أن يكون العنف اللفظي هو الذي أدى بالمساس بكرامة الزوج الضحية و أثر على سلامته البدنية أو النفسية[1].

ج-الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية يشترط لقيامها القصد العام المتمثل في العلم و الارادة بحيث الزوج المتعدي يكون على علم بانه يقوم بتعنيف زوجته من خلال الالفاظ المشينة التي يتلفظ بها من لسانه و هو مدرك لما يفعله .

2-الجزاء

نصت المادة 266 مكرر1 التي تعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات على كل من ارتكب ضد زوجه اي شكل من اشكال التعدي سواء لفظيا أو معنويا و كان يمس كرامتها .

يتبين لنا ان المشرع ج قرر الحماية للزوجة السابقة اذا كانت تعاني من التعنيف من قبل زوجها السابق.

و لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف اذا كانت الضحية حاملا او معاقة او اذا ارتكبت الجريمة بحضور القصر او تحت تهديد بالسلاح[2].

[1]- رواحنة زوليخة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15 _19، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة. ع 13، 2016، ص 280.

[2]- المادة 266 مكرر 1 من الامر رقم 66-156،المرجع السابق .

المطلب الثاني: الاعتداءات المادية على الاسرة

ترتكب هذه الجريمة من قبل أحد الفروع ضد أحد أصوله، وذلك من خلال الاستيلاء على أموال الأصل خفية، دون علمه أو رضاه، ويشترط لقيامها وجود علاقة قرابة شرعية بين الطرفين، أي أن يكون الفاعل من الأبناء والضحية أحد الوالدين الشرعيين أو من فروعهم وبموجب نص المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري [1]، فإن هذه الجريمة لا تخضع للمتابعة الجزائية، رغم قيام الوصف الجرمي بها ومع ذلك، يظل للضحية الحق في المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به من خلال اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويضات المستحقة.

الفرع الأول: تجريم السرقة بين الأقارب

لا تختلف جريمة السرقة الفروع للأصول عن الجرائم الأخرى من حيث أنها تقوم على عدة عناصر وأركان مكونة لها.

أولا: الأركان لجريمة سرقة بين الاقارب

1- **صلة القرابة كركن المفترض:**

لقيام جريمة السرقة من الأصول، يجب أن تتوفر علاقة قرابة شرعية بين الجاني والمجني عليه، بمعنى آخر يشترط أن يكون هناك رابط شرعي بين السارق ومالك المال المسروق لضمان التطبيق الصحيح للمادة 368 من قانون العقوبات[2] والتي تنص على عدم معاقبة الفرع في حالة ارتكابه السرقة إضرارا بأصله لتحقق هذا النوع من السرقة، يجب إثبات وجود علاقة قرابة مباشرة بين المتهم والضحية، بحيث يكون السارق ابنا أو حفيدا للمجني عليه وفي حال عدم توفر هذا

[1]- المادة 368 من الامر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2] - المادة 368 من الامر رقم 66-156، المرجع السابق

العنصر سواء بين المتهم والضحية أو بين السارق ومالك المال المسروق، فإنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة 386 من قانون العقوبات كما لا يمنح المتهم أي إعفاء من العقاب، بل تطبق عليه القواعد العامة لجريمة السرقة وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

2- الركن المادي:

يتمثل في قيام الاب او الجد بسرقة مال ابنه او حفيده او في قيام الابن او الحفيد بسرقة مال أبيه او أمه او جده و المقصود بالمال هو كل ما في حيازة الضحية من ممتلكات و نقود[2]، حيث تعتبر السرقة من الجرائم الشكلية التي تتطلب وقوع نتيجة ويشترط في محل السرقة المرتكبة ضد الأصول أن يكون مالا لان المال يصلح أن يكون محلا لحق الملكية الذي يحميه القانون من الإعتداء[3]منقولا مملوكا لهم، وذلك وفقا لأحكام المادة 350 الفقرة الأولى من قانون العقوبات .

و كذلك يشترط القانون لقيام جريمة السرقة ضد الأصول أن يكون محل الجريمة مالا مملوكا للأصل ملكية خاصة، بحيث يكون في حيازته الفعلية أو القانونية، سواء أكان ذلك المال نقود أم أشياء مادية أخرى.

3_ الركن المعنوي:

تعد جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، ويقصد بالقصد الجنائي في هذا السياق علم الجاني وقت إرتكابه الفعل الإجرامي بأنه يقوم بإختلاس مال منقول مملوك الغير، دون رضا مالكه، وبنية تملكه, ويشترط لتوافر القصد الجنائي أن يكون الجاني مدركا عند لحظة التصرف أن المال المختلس لا يخصه، وأنه يتصرف فيه

[1]- هزيل أمال، مرجع سابق، ص 121

[2]- امير،جريمة السرقة بين الأصول والفروع في القانون الجزائري ، الموقع الإلكتروني-https://droit7.blogspot.com/2015/09/blog-post_29.html?m=1 ، نشر بتاريخ 29 سبتمبر 2015، تاريخ الاطلاع 16 ماي 2025 .على الساعة 16:23.

[3]- فريجة حسين، المرجع السابق،، ص 188

بنية تملكه دون رضا المالك الأصلي، وتبدو أهمية هذا العنصر في الحالات التي تقع فيها السرقة الأقارب والأزواج، إذ يلزم لإثبات الجريمة أن يكون الجاني قد استولى على المال وهو يعلم أنه مملوك الغير، وتصرف فيه بإعتباره مالا خاصا به.

أما إذا تبينت من الوقائع أن الجاني قد أخذ المال من أحد أصوله بغرض المحافظة عليه أو حمايته، فإن هذا السلوك يخرج عن نطاق القصد الجنائي مما يترتب عليه عدم توافر الركن المعنوي لجريمة السرقة وبالتالي عدم قيامها قانونا.[1]

ثانيا: الحصانة العائلية

أولى المشرع الجزائري جريمة سرقة الأصول إهتماما خاصا، إذ وضع لها أحكاما مميزة تراعي طبيعة الروابط الأسرية، وقد سعي إلى تحقيق توازن بين مصلحتين جوهريتين:

حماية حق الملكية من جهة، والمحافظة على التماسك الاجتماعي داخل الأسرة من جهة أخرى، مرجحا المصلحة الثانية، نظرا لما لها من أثر في إستقرار الكيان الأسري، وبناء على ذلك إعتبر هذه الجريمة من الحالات التي تشكل مانعا من موانع العقاب، وهو ما كرسته المادة 368 من ق.ع التي تنص صراحة على أنه" لا يعاقب على السرقات".[2]

وإن عدم العقاب المنصوص عليه في المادة 368 ق.ع. جليس عذرا من الأعذار لمعفية من العقاب والمنصوص عليها في المادة 52 ق.ع ول هي فعلا من الأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة 39 ق.ع وإنما هي حصانة عائلية يمتزج فيها العذر بالفعل المبرر.[3]

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 11

[2]- المادة 368 من الامر رقم 06-156، المرجع السابق

[3]- كريمة محروق، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة العيار، مجلد 23،عدد 45، 2019م،ص 1012.

وقد تم حصر حالات الإعفاء من العقوبة تحديدا بين الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع والفروع إضرارا بأصولهم، فلقد قرر قانون العقوبات بكل صريح العبارة وبكل وضوح إعفاء الأبناء حسب المادة 368 فـ2 وذلك حفاظا على كيان الأسرة وتعزيزا لروابط الرحمة والمودة بين أفرادها كما يشمل هذا الإعفاء حتى الشروع في الجريمة السرقة، حيث لا تترتب أية مسؤولية جزائية على الجاني، ويمنح للمجني عليه فقط الحق في المطالبة بالتعويض المدني عن الضرر الذي لحقه وفق ما نص عليه ق.ع.

كما أن الإعفاء يعتبر من النظام العام بحيث يتعين على القاضي إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يثير الأطراف المعنية، وفي هذا الجانب كان من الأجدر الحكم بالبراءة لأن البراءة أنسب من الإعفاء، وذلك راجع لإستعمال مصطلح "لا يعاقب على السرقات" من نص المادة 368 من ق.ع.

الفرع الثاني: تجريم السرقة بين الازواج

اعتنى المشرع الجزائري بحماية الروابط الاسرية بتجريمه السرقة التي تقع بين الازواج وقدعالجها معالجة تختلف عن السرقة العادية أي التي ترتكب خارج الوسط العائلي .[1]

حيث جاء في قانون العقوبات المادة 350 التي جاءت كما يلي " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج .

أولا _ اركان جريمة سرقة بين الازواج

جرم المشرع الجزائري الافعال التي يرى أنها تمس بالحقوق والحريات المكفولة قانونا، فأعطى لكل مساس بها الوصف الجرمي بإبراز شروط، وأركان قيام الجريمة، وتحديد الجزاء العقابي لها .

[1]- كريمة محروق، المرجع السابق، ص 1004.

1_ الركن المادي :

باعتبار ان المشرع الجزائري وفقا لما جاء به في نص المادة 368[1] المعدلة بموجب القانون 19/15 تستثنى السرقة من طابع الخصوصية الذي كان مقرر لها قبل هذا التعديل كما سبق وأشرنا اليه، وفصل عدم اعتبار جريمة السرقة بين الازواج موجبة لإعفاء السارق من العقاب الامر الذي يجعل هذه الجريمة يخضع فيها الجاني الي نفس القواعد العامة الموجبة للعقاب ضد جريمة السرقة الواقعة بين الاسرة المنصوص عليها في المادة 350ق.ع .

فقيام الركن المادي للجريمة يتطلب القيام بالسلوك الاجرامي المتمثل في الاختلاس الذي يتضمن انهاء حيازة المجني عليه على مال وانشاء حيازة أخرى للجاني ويتضمن أيضا ان يتمدون رضاء المجني عليه [2] اذا يتمثل في أخذ الزوج لأموال زوجه خلسة دون علمه ودون رضاه .

2_ الركن المعنوي :

تمثل القصد الجنائي في جريمة السرقة بين الزوجين في انصراف إرادة الجاني الي تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب عليها[3].والتي تقع الا إذا توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الارادة، فلا يكفي لقيام هذه الجريمة مجرد توافر القصد الجنائي العام بل قد تتطلب بالإضافة إلى ذلك قصدا جنائيا خاصا أي شعور المتهم أنه يرتكب فعال ممنوعا لكن ولقيام الجريمة فإنه يشترط إلى جانب توافر القصد العام في ارتكاب السرقة، توافر قصد جنائي خاص يتمثل في اتجاه نية السارق لتملك الشيء المختلس، أو التصرف فيه بصفته المالك[4] .وحسب رأينا فإن جريمة السرقة بين الزوجين قد

[1] - المادة 368 من الامر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2] - رفاعي سيد سعد ورفعت محمد رشوان، جرائم الاشخاص والاموال، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر،2000 ص 405.

[3] - أسود ياسين، جرائم التعدي الواقعة على المال الاسرة بالسرقة في القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، ،عين تموشنت (الجزائر) ، مج8، ع02 ،2020ص 155.

[4] - دردوس مكي، المرجع السابق، ص .18

تشترط في بعض صورها المشددة توفر القصد الجنائي العام والخاص معا ا جنائيا خاصا فضال، علي الركن ففي حالة السرقة المشددة يفترض وجود ركن الجنائي العام .

ثانيا : اجراءات المتابعة والجزاء المقرر لجريمة السرقة بين الزوجين

باستقرائنا النصوص القانونية الخاصة بجرائم السرقة نجد ان المشرع قد نص على صور عديدة يمكن ان ترتكب من خلالها السرقة، والتي يمكن ان تتخذ وصف سرقة بسيطة كما يمكنان تكيف على أساس سرقة موصوفة .فجرم المشرع فعل السرقة بين الزوجين بعد الغاء الاعفاء الذي كان واردا بالمادة 368ق.ع، وأصبح الجزاء العقابي المقرر لهذه الجريمة يخضع احكام العامة الواردة بالمادة 350ق.ع.

نص المشرع بالمادة 350 ق.ع ، على السرقة بالحبس من سنة الي خمس سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج الي 500.000 دج لكل من اختلس شيئا غير مملوك له [1].

فالمشرع نص عقوبة السرقة كأصل عام بوصف جنحي غير انه يمكن ان يلحق بالسرقة وصف الجنحة المشددة، او حتى وصف الجناية متى اقترنت بظروف مشددة نصت عليها بالمادة 350 مكرر " اذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف او التهديد او اذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها او مرضها او اعاقتها او عجزها البدني او الذهني او بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة او معلومة، تكون العقوبة بالحبس من سنتين الي عشر سنوات او غرامة من 200.000دج الي 1000.000دج[2] " .

من استقراء نص المادة نجد انه استعمال الجاني العنف او التهديد ضد الضحية او ان الضحية من الفئة المبينة في هذه المادة كانت العقوبة الحبس من سنتين الي عشر سنوات وغرامة من 200.000 الي 1000.000دج .

[1] –المادة 350 من الامر 66-156، المرجع السابق.

[2] - المادة 350 مكرر من الامر رقم 66-156، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الاعتداءات المعنوية و الأخلاقية على الاسرة

تُعتبر الأسرة الوحدة الأساسية في بناء المجتمع، حيث تمثل البيئة التي ينشأ فيها الفرد ويتلقى من خلالها قيمه ومبادئه الأولى. تعتمد الأسرة السليمة على أسس من المودة والاحترام والتفاهم، مما يوفر لأفرادها الأمان العاطفي والنفسي. ومع ذلك، قد تخرج هذه البيئة أحيانًا عن دورها التربوي والرعائي، لتصبح مصدرًا للضغط والأذى. لذا، أولى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا بحماية الأسرة وأفرادها، من خلال سن قوانين صارمة تهدف إلى حفظ حقوق الزوجين والأبناء، ومكافحة جميع الاعتداءات المعنوية (المطلب الاول) والأخلاقية (المطلب الثاني) داخل الأسرة. كما يوفر القانون آليات للوقاية والدعم، بالإضافة إلى فرض عقوبات رادعة على من يرتكب أي انتهاك يمس كيان الأسرة، مما يعزز بيئة أسرية آمنة ومستقرة تسهم في بناء مجتمع قوي ومتوازن وهذا ما سيتم التطرق اليه .

المطلب الأول :حماية المشرع للأسرة من جرائم الاهمال العائلي

من البديهيات أن الأسرة تتألف من أفراد يرتبطون بروابط قرابة وزواج، وتعتمد على مبادئ التكافل والترابط وحسن المعاملة والتربية السليمة. وينتج عن ذلك مجموعة من الحقوق والواجبات والالتزامات المتبادلة. وفي حال إخلال أحد الزوجين بهذه الالتزامات، فإن ذلك قد يضر بكيان الأسرة. لذا، اعتبر المشرع الجزائري هذا الإخلال جريمة تمس بنظام الأسرة، و التي اطلق عليها بجرائم الاهمال العائلي و المتمثلة في ترك مقر الاسرة وجريمة تخلي عن الزوجة والتي قد اولاها المشرع الجزائري اهتماما كبيرا نظرا لدورها الفعال في تحقيق الاستقرار الاسري من جميع النواحي و قام بتعديل مادتها وفق القانون 15-19 بإزالة شرط الحمل كون الزوجة تستحق العناية في كل حالاتها و ايضا جريمة اهمال المعنوي للأولاد اضافة الى عدم تسديد نفقة و سيتم توضيح هذه الجرائم في مايلي :

وفرض لها عقوبات مناسبة.

الفرع الأول : ترك مقر الأسرة

يعتبر الوالدان عنصرًا حيويًا في حياة الأسرة، حيث يسهمان في التربية وتقديم الدعم العاطفي، مما يمنح الأبناء شعورًا بالأمان والاستقرار في محيطهم الأسري. و تجاهلهم و التصرف بشكل سلبي يمكن أن يسبب آثارًا نفسية خطيرة على الأطفال. لذلك، تدخل المشرع الجزائري لحماية الأسرة ومكان إقامتها من خلال وضع أطر قانونية تجرّم هذا التصرف في المادة 330 من ق ع ،مما يضمن استقرار الأسرة وسلامة أعضائها.

أولا :ا لعناصر المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة

1-الابتعاد جسديا و مقر الاسرة كركن المفترض:

إن ابتعاد أحد الزوجين جسديا عن مقر الأسرة يعد من شروط قيام جريمة ترك مقر الأسرة، ويقصد بالابتعاد جسديا عن مقر الأسرة الإبتعاد عن مكان إقامة الزوجين مع أولادهم القصر، وذلك دون سبب جدي أو قاهر، وهذا ما يقتضي بالضرورة وجود مقر الأسرة يتركه الجاني، إلا أنه إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله، بحيث يكون كل واحد منهما منفصلا عن الآخر، وكانت 11الزوجة ترعى أولادها في بيت أهلها فإن مقر الزوجية يكون منعدما، وبالتالي لا تقوم الجريمة لانعدامه في هذه الحالة.[1]

ب-الركن المادي:

- وجود ولد او عدة أولاد تتطلب هذه الجريمة وجود رابط مباشر من نوع الأبوة أو الأمومة بين الجاني والضحية. وهذا يعني أنها لا تنطبق على التي تفتقر إلى هذا الرابط، كعلاقة الجد بحفيده

[1]- بوقندول سعيدة، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف02،مج07،ع01، 2020،ص 1187.

مثلاً. والأمر نفسه ينطبق على الزوجين اللذين لا يمتلكان أولادًا[2],ولا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما وفي حالة الطفل المتبني.[3]

- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية و المتمثلة في الالتزامات الأدبية المتعلقة برعاية وحماية افراد الاسرة او المادية المتعلقة بضمان تامين حاجتهم المعيشية من حيث تامين النفقات اللازمة لغذاء وكساء وسكن وعلاج الزوجة واطفالها الباقين وحدهم في مقر الزوجية [4].
- مدة الترك اكثر من شهرين وعليه ينبغي ان يكون الهجر لمدة شهرين بلا انقطاع هذا لأنه لو كان الهجر لمدة أقل من شهرين أو كان الهجر لمدة تزيد عن الشهرين ويتخللها انقطاع لهذه الفترة بعودة الزوج إلى منزل الزوجية على شكل يدل على استئناف الحياة بصفة مستمرة ولو كانت وجيزة لا تقوم الجريمة هذا لأن الزوج قد عاد و تحسب مدة الترك من يوم الترك الى غاية تقديم الشكوى[1].

و هو ما تؤكده المحكمة العليا في قراراتها نذكر منها قرار صدر سنة 1989 الذي جاء في حيثياته انه يعتبر مشوبا بالقصور و منعدم الأساس القانوني و بالتالي يستوجب النقض, القرار الذي لم يوضح المدة التي استغرقها ترك الاسرة و لم يشر الى شكوى الزوجة المهجورة[2].

- فقدان السبب الجدي وهو السبب القاهر الذي ادى به الى التخلي عن مقره و عن التزاماته العائلية .

[2]- باخة عربية، ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري, مجلة الحقوق و العلوم الانسانية جامعة البليدة 02 مجلد 16,العدد02,سنة 2023,ص447.

[3]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ، ص169.

[4]- عبد العزيز سعد ، المرجع سابق ، ص22.

[1] - باخة عربية، ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص448.

[2] - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 48087 المؤرخ في 31/03/1989.

2-العنصر المعنوي

يتجلى هذا القصد في اتجاه نية الجاني – أحد الوالدين –إلى قطع الصلة بالوسط العائلي والتملص من الواجبات والالتزامات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وبإرادة لا تقبل التأويل، فمجرد هجر البيت والتملص من الواجبات المفروضة لأسباب غَير قاهرة اتجاه الأسرة يحقق ذلك، ويجب على النيابة العامة أن تثبت توافر القصد أو النية الإجرامية.[1]

الفرع ثاني :جريمة تخلي عن الزوجة وجريمة الاهمال المعنوي للأولاد

أولا: التخلي عن الزوجة

هي الصورة الثانية من الاهمال العائلي من خلالها جرم تصرف الزوج في حال تخليه عمدا عن زوجته, وذلك وفق المادة 330 من قانون العقوبات حيث خصصت الفقرة الثانية منها تجريم هذا الفعل باعتباره جريمة يعاقب عليها القانون .كما أن التعديل الذي أدخل على هذه المادة بموجب القانون رقم 15-19 نجد ان المشرع الجزائري قد ازاح شرط الحمل الذي كان سابقا يعتبر اساسا لقيام الجريمة. وبالتالي توسع نطاق الحماية القانونية ليشمل الزوجة, سواء كانت حامل ام لا وبالرجوع الى أحكام المادة 330 الفقرة الثانية من قانون العقوبات [2] يتضح لنا أنو لكي يمكن أن تقوم جريمة التخلي عن الزوجة يجب أن تتوفر كل الأركان و العناصر الخاصة المكونة لهذه الجريمة الجزاء الموقع عليها .

[1] – منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014م،ص 218.

[2] –المادة 330 من الامر 66-156 ، المرجع السابق.

1-شمول الحماية عموما للزوجة و اهم اركانها

أ_قيام العلاقة الزوجية كركن مفترض

جاء في المادة 330 -02 من قانون العقوبات بأن الجاني هو الزوج وعلى ذلك فإنه لا تقوم هذه الجريمة إلا في ظل الحياة الزوجية فلا يعتد بالعلاقة غير الشرعية كما لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت الرابطة الزوجية موجودة وقائمة[2].

ب_ الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة:

يتمثل قيام هذا الركن ب:

_ ترك محل الزوجية:

لا يمكن أن نكون أمام جريمة إهمال الزوجة الا اذا تخلى الزوج عن المحل او المكان الذي يجمعه بزوجته، ولا يحق للزوجة ان ترفع دعوى الاهمال مادام لا يوجد مقر او سكن زوجي كأن تقيم في بيت أهلها و هو في مكان آخر[1].فالمشرع الجزائري لم يشترط للزوج ان يتخلى عن التزاماته وانما فقط بمجرد تخليه عن زوجته تقوم الجريمة ومن هنا يمكننا الفهم انه سعى الى توفير الحماية للزوجة من الضرر.

_ المدة أكثرمن شهرين:

كي تقوم جريمة التخلي عن الزوجة ينبغي استمرار الزوج في تخليه لمدة أكثر من شهرين و تحسب المدة من يوم التخلي إلى غاية رفع شكوى التخلي .[2]

[2] - بن مشري عبد الحليم، الجرائم الاسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، .2008/2007 ،ص 418.

[1]- بن الشيخ فاطمة، جرائم الاهمال الأسري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتورة، جامعة غرداية، 2022-2023، ص155

[2]- باخة عربية، المرجع سابق، ص 450.

ج_ الركن المعنوي :

تعتبر جريمة إهمال ترك الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي الذي يمثل في العلم أن الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا، ومثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة، جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبر ار للتخلي عن الزوجة الحامل .[1]

ويقوم القصد الجنائي العام فيها على عنصري العلم والإرادة، ويكون بعلم الزوج بأن هذا الفعل مجرم ويعاقب عليه القانون، مع اتجاه إرادته ونيته لارتكاب الفعل المتمثل في ترك الزوجة و التخلي عنها بنية الإضرار بها خاصة إذا كانت حامل وهو على علم بذلك.[2]

ثانيا: جريمة الاهمال المعنوي للأولاد

رتب المُشرع الجزائري في قانون الأسرة طائفة من الواجبات, فالبند الثالث من المادة 36 .يوجب على الزوجين التكاتف على مصلحة الأسرة و العناية بالأبناء و حسن تنشئتهم, و بناءً على ذلك فإن الإساءة للأبناء جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ضمن صياغة معقدة و محتوى كثيف لمعان متعارضة احتوتها الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات. و حماه حماية خاصة بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل من جميع المخاطر والتي نص المشرع في مواده 5 و 6 [3]على وقوع المسؤولية على عاتق الوالدين في حماية الطفل و كذا حمايته من كافة أشكال الضرر. و على هذا الأساس إرتئينا فك عقدة التشابك و وضع هذه الجريمة بإبراز أركانها في إطارها الملائم, و الجزاء أو العقاب المسلط على فاعلها.

[1]- بن الشيخ فاطمة.، المرجع السابق، ص155.

[2]- بن الشيخ فاطمة، المرجع نفسه، ص160.

[3]- القانون رقم 15-12،المؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتضمن حماية الطفل تنص على أنه "تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل"، المادتين 15و 16 .

1_ شرط الأبوة و البنوة كركن مفترض :

يجب ان يتوفر عنصر الأبوة و البنوة بين الفاعل و الضحية معناه ان يكون المتهم أبا شرعيا أو أما حقيقة للضحية. و كذا أن الضحية شرعيا للمتهم أو المتهمة[1] .

2_ الركن المادي يتحقق ب :

_ **شرط الفعل المسيء:** يمكن أن يصدر عن الأم أو الأب تصرف سلبي تجاه الابن، حيث يكون ذلك بشكل مادي مثل الضرب الشديد أو الحرمان من الطعام أو إهمال العلاج. كما قد يظهر في شكل سلوك سيء، مثل أن يكون الأب قدوة سيئة لابنه من خلال الاعتماد على المخدرات أو شرب الخمر وارتكاب أفعال غير أخلاقية [2].

3_ الركن المعنوي :

إعتمادا على القواعد العامة في قانون العقوبات التي تحصر هذا الركن في عنصرين أساسيين أولهما: إتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة. و ثانيهما : العلم بتوافر أركان الجريمة التي يتطلبها القانون[3]. و أمام عدم توضيح و في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات يمكن استخلاص الركن المعنوي في وجوب أن يكون إقدام الوالدين على هذا الفعل مصحوبا بتوافر عنصري العلم و الإرادة.

الفرع الثالث : الجزاء المشترك لجرائم الاهمال

عامل المشرع الجزائري الزوجة و الابناء نفس المعاملة حين جعل للجريمة جزاءا مشتركا في المادة 330 من ق العقوبات في مضاعفته للعقوبة السالبة للحرية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة و كذا عقوبة

[1]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص34.

[2]- مقداش عبد الرحيم،، الإهمال العائلي وأثره على المجتمع . المرجع نفسه .ص 570.

[3]- فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم العام, الشركة الوطنية للنشر والتوزيع,، ط2، الجزائر ،1976، ص 407.

مالية التي تقدر ب 50.000دج إلى 200.000دج التي كانت قبل تعديل بموجب ق رقم 06-23 [1]الحبس من شهرين إلى سنة و غرامة من 25.000 الى 100.000دج .

الفرع الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة

النفقة هي تلك الالتزام المطلوب من الزوج نحو أسرته وزوجته وأولاده والتي تتضمن توفير الغذاء والملابس والسكن وأجرته والرعاية الصحية. وقد حصر المشرع الجزائري هذه الأمور في المواد من 75 إلى 78 من قانون الأسرة[2]، وحماها كحق بموجب قانون العقوبات الجزائري في المادة 331 و منه سنتطرق الى عناصر هذه الجريمة و كيفية توقيع الجزاء عليها.

أولا: العناصر المكونة لجريمة عدم تسديد نفقة

1- العنصر المادي :

-وجود حكم قضائي نهائي:

لتطبيق المادة 331 من قانون العقوبات، يجب أن يكون هناك حكم صادر عن محكمة وطنية على المستوى الأول أو الثاني، وأن يكون ذلك الحكم مُعترفاً به ولا يمكن الطعن فيه بأي وسيلة عادية أو غير عادية. كما يمكن أن يكون هنا كحكم صادر عن محكمة خاصة وتم إخفاء الصيغة التنفيذية عنه أو قرار من محكمة عاجلة يتضمن نص النفاذ المعجل[3].

[1] - المادة 330 من الامر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2] –المادتين 75 و 78 من قانون رقم 84-11 ، المرجع السابق .

[3] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق ،ص 38-39.

-انقضاء مدة الشهرين:

يشترط الإمتناع ان يستغرق مهلة شهرين دون انقطاع بحيث انه لو صدر الحكم ضد شخص معين يلزمه أو يقضي عليه بدفع مبالغ مالية مقابل نفقة زوجته أو نفقة أحد أصوله او فروعه فاستهان بهذا الحكم ولم يمنحه اي اعتبار[1],هنا كمعضلة تتعلق بفترة الشهرين، حيث لم يقم المشرع بتحديدها، لذا من المهم أن يتدخل لحل هذا الغموض، من خلال النص بشكل واضح على سريان هذه المدة. فيظل غياب القاعدة القانونية، يفرق الخبراء القانونيون بين حالتين: الأولى عندما يبدأ المدين بتنفيذ الحكم المتعلق بالنفقة ويتوقف بعد ذلك، ففي هذه الحالة تبدأ مدة الشهرين من تاريخ التوقف. أما إذا لم يبدأ بتنفيذ الحكم نهائياً، فإن الفترة تبدأ من تاريخ الإعلان الرسمي. وبالتالي، يمكن أن تكون هذه المهلة ليست مستمرة، لأن شرط الاستمرارية قد يمنح المدين فرصة لتجنب العقوبة إذا دفع المبلغ لفترة ثم توقف. أيضاً، فإن الهدف من جعل هذه المهلة موجودة هو منح المدين الوقت اللازم للوفاء بالتزاماته بطريقة سلمية، وعند انتهاء هذه المدة دون الدفع، يتم ارتكاب الجريمة بحقه[2].

2-الركن المعنوي:

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي، وهو روح الجرائم العمدية بصفة عامة، ويتمثل القصد الجنائي في الامتناع عمدًا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين، غير أن الامتناع عمدً ا يثبت بعد استيفاء إجراءات التبليغ للمعني بدفع النفقة[3].

[1] - عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص40.

[2] - رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد نفقة في قانون العقوبات الجزائري ,مجلة الميزان ,المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة، المجلد2 العدد2,سنة 2017,ص.291 .

[3] - عمراني كمال الدين،، الاطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة بحكم قضائي (دراسة في إطار التشريع الجزائري ,والمقارن والشريعة الاسلامية)، المركز الجامعي الصالحي أحمد، مجلة الدراسات الحقوقية، مج4، ع1، سنة 2017،ص87 .

ثانيا: تأثير المبلغ المالي على توقيع العقاب

الجزاء لعدم تسديد النفقة المقررة قضاء يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من 5 أشهر الى 2 سنوات وبغرامة من 50.000الى300.000 دج على كل من تعمد عمدا عن انفاق المبالغ مقررة قضاء الاعالة اسرته وعلاوة على العقوبات الأصلية يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المقررة للمنح المنصوص 2 عليها في المادة 332 و المتمثلة في الحرمان من الحقوق المدنية و الحقوق الوطنية و العائلية من سنة الى خمس سنوات.

المطلب الثاني: الاعتداءات الاخلاقية على الأسرة

تعتبر جرائم الأخلاقية من أخطر الجرائم الموجهة ضد نظام الأسرة نظرا لما فيها مماس بالسلامة الجسدية والحرية الجنسية لأفرادها وما يترتب عنها من زعزعة الثقة بين أفرادها والقضاء على الفضيلة والأخلاق في المجتمع، بحيث تعد الجرائم التي تقع على الأسرة من قبل أفرادها أشد خطورة من تلك التي تقع عليها من خرج أفرادها، وهذه الجرائم الأخلاقية قد تقوم على الموافقة الجنسية التامة كجريمة الزنا(الفرع الأول)، وجريمة الفاحشة بين المحارم (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تجريم الزنا

أولا: أركان جريمة الزنا

تعرف الزنا بصفة عامة بأنها تدنيس لفراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء،[1] غير أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريفها وإنما اكتفى بتجريمها من خلال المادة 339 من ق.ع وهو ما يستدعي اللجوء إلى

[1]- فودة عبد الحكيم، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، مصر، 1994، ص 605.

تعريف الفقه الذي عرفه بأنها:" كل وطئ أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج أو مع امرأة متزوجة استنادا إلى إرضائهما المتبدل وتنفيذا لرغبتها الجنسية."[1]

وقد عرفها الأستاذ سعد عبد العزيز بأنها:" كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر التي تقع بين ذكرا كان أو أنثى وبين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره أو غيرهم برضائهم المتبادل."[2]

1- صلة الرابطة الزوجية كركن مفترض

وفقا للتشريع الجزائري، لا تعتبر العلاقة الجنسية جريمة الزنا إلا إذا حدثت أثناء قيام علاقة زوجية قانونية وكان أحد طرفي العلاقة متزوجا، فالزواج ينشئ إلتزاما متبادلا بين الزوجين وبعد الإخلال بهذا الإلتزام من خلال إقامة علاقة جنسية مع طرف ثالث أحد الأركان الجوهرية لجريمة الزنا.

وعليه لا تتحقق جريمة الزنا إذا تمت العلاقة لجنسية خارج إطار الزواج الصحيح، فلا تعاقب المرأة التي حملت من رجل قبل زواجها بآخر زواجها بآخر ثم وضعت حملها بعد الزواج، ولا تعاقب حتى وإن كان القيام بالعلاقة الجنسية في فترة الخطوبة، كما لا تعاقب على الزنا إذا تمت بعد إنحلال الرابطة الزوجية بالوفاة أو الطلاق.[3]

2- الركن المادي (فعل الوطء غير مشروع):

يتمثل في تسليم الزوجة نفسها طواعية إلى رجل غير زوجها ليمارس معها الفعل الجنسي بشكل طبيعي تام، كذلك إثبات أن الرجل المتزوج يكون قد باشر عملا جنسيا طبيعيا كاملا مع مرأة لا تحل له شرعا.

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري الشركة الوطنية للنشر،ط2، الجزائر، 1982، ص 52.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 94.

[3]- طباش عز دين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن ، ص 63.

معنى ذلك إيلاج عضو الذكري في فرج الأنثى لا تحل له شرعا ودون ذلك فأعمال الفحش الأخرى كالملامسات وكل أشكال المداعبة لا تثير مسألة الزنا.[1]

كما قضت المحكمة في قرار بها الصادر 1984/3/20 أنه "لا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء والجماع بين رجل وخليلته أو بين امرأة وخليلها، ولا يشترط القانون معاينة حصول الوطء والجماع إنما يكفي للعقاب مشاهدة الزاني الشريك في ظروف لا تترك مجالا للشك في أنهما قد باشرا معا العلاقة الجنسية".[2]

3- الركن المعنوي:

تتطلب جريمة الزنا توافر القصد الجنائي الذي يختلف مضمونه باختلاف مركز المتهم وصفته. يتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي من ارتكب الفعل عن إرادة وعن علم بأنه متزوج وأنه يواصل شخصا غير زوجه. ولا تقوم جريمة الزنا لانعدام القصد الجنائي إذا

ثبت أن الوطء قد حصل بدون رضا الزوج كما لو تم بالعنف أو التهديد أو نتيجة للخديعة، أو في حالة الغلط القانوني.[3]

أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله أو خليلته متزوجا أو متزوجة فإن كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيا.[4]

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 96.

[2]- قرار المحكمة العليا الصادر في 1984/3/20 ملف 34051، المجلة القضائية 1990-2 ص 269.

[3]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 158.

[4]- بوسقيعة أحسن ، المرجع نفسه، ص 159.

ثانيا : الجزاء المقرر لجريمة الزنا

تعاقب المادة 339 من ق.ع على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين بحيث قررت عقوبة واحدة سواء كان الزاني زوجا أو زوجة، كذلك تطبق نفس العقوبة على الشريك ولا عقاب على الشروع في ذلك.[1] وتقضي المادة 339: " الحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا."

وطبقا للمادة 279 ق.ع يستفيد الزوج الجاني الذي شاهد زوجه الزاني وهو يمارس الزنا في حالة قيامه بقتله أو قتل شريكه أو جرحهما من عذر الاستفزاز[2] بقوله: "يستفيد مرتكب القتل و الجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا."[3]

الفرع الثاني: جريمة الفاحشة بين المحارم

تعرف جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم على أنها ذلك الاتصال الجنسي التام بين شخص أو أحد محارمه من الاصول او الفروع او المصاهرة. و بينها أيضا المشرع الجزائري في نصه المجرم لها 337مكرر ق ع ج .

[1]- مشتة نسرين، شافية رحاب، الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، م7، ع2، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2020، ص 715.

[2]- مشتة نسرين، شافية رحاب، المرجع السابق، ص 715.

[3]- المادة 279 من الامر 66-156 ،المرجع السابق.

أولا: الأركان المكونة لجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

1- الركن المادي:

يوجد العنصر الفعلي عندما تحدث علاقة جنسية كاملة وطبيعية بين رجل وامرأة بتراضيهما الواضح والمتبادل، دون اللجوء إلى أي نوع من العنف أو الاحتيال أو التهديد، سواء كان ذلك جسدياً أو نفسياً، من شخص تجاه الآخر[1].

2- **الركن المفترض (صلة القرابة)**

لتحقيق هذه الجريمة يجب ان تحدث بين الأصول والفروع سواء كانوا أبناء شرعيين أو غير شرعيين أو بين الإخوة والأخوات. وغيرهم. كما يمكن أن تحدث بين الأقارب والنساء المحرمات رغم عدم وجود علاقة دم بينهما. وتتحقق هذه الجريمة إذا كانت بين شخصين أحدهما لديه سلطة على الآخر مثل الأب أو الجد.

3- الركن المعنوي

يجب أن يتواجد القصد الجنائي لدى المتهم في هذه الجريمة من خلال عنصرين وهما العلم والإرادة. بحيث ينبغي أن يكونوا على دراية لما يقوموا به، وإذا لم يكن لديهم علم فلا يمكن اعتبار الجريمة قائمة. كما يجب أن تتوافق إرادتهم مع الفعل الإجرامي.

يتعين أن يعلم الجاني أنه يقوم بفعل مشين مع شخص يجمعهم علاقة نسب أو قرابة أو حتى مصاهرة، سواء كان الشخص بالغاً أو قاصراً، ورغم ذلك يجب أن تأتي إرادته الحرة والواعية نحو القيام بهذا الفعل المجرم .

[1]- مشتة نسرين، شادية رحاب, الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، م7 ،ع 02 ،جامعة باتنة1 –الجزائر، سنة 2020 ص718.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

عند الرجوع الى نص المادة 337 مكرر من ق ع ج نجد ان المشرع قسم العقوبة على حسب وصفها الجنائي على حسب درجة القرابة و تتمثل في:

1. **عقوبة ذات وصف جناية:** إذا وقعت الجريمة بين الأصول والفروع وبين الإخوة والأخوات بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة
2. **عقوبة ذات وصف جنحي:** إذا وقع الفعل بين ,شخص وابن احد إخوته من الأب أو الأم أو مع أحد الفروع, الأم أو الأب وزوجة أو زوج أو أرملة, الإبن أو أحد فروعه,زوج الأم أو زوجة الأب و أحد فروع الزوج الآخر.

الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة وقوع الفاحشة بين أشخاص يكون احدهم زوجا لأخ أو لأخت .

وتطبق نفس عقوبة الأقارب من الأصول و الفروع على الكافل والمكفول أي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[1]

وعلاوة على العقوبات الأصلية أجاز القانون العقوبات بوجه عام على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 2 من قانون العقوبات واذا ارتكب الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر يبلغ من العمر 18 عاما فان العقوبة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة على الشخص القاصر.[2]

[1]- مشتة نسرين، شادية رحاب، الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري, المرجع السابق, ص719.

[2]- بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ، ص165.

ملخص الفصل الاول:

في هذا الفصل، حاولنا تبيان الحماية الجنائية الموضوعية للأسرة التي تعد اهم آلية تدخل بها المشرع حماية لحق او لمصلحة معينة و هي التجريم و ذلك لمختلف الاعتداءات الواقعة على الروابط الاسرية، حيث من الواجب على المشرع أن يجعل تدخله في اطار الحفاظ عليها مع ضمان حماة مجمل الحقوق المترتبة على تلك الروابط او حمايتها في وجودها من المساس بها مع فرض جزاء جنائي لها .

و على اعتبار ان الروابط الاسرية تتعدد الى عدة روابط، فمن الواجب عند البحث عن حدود الحماية المقررة لها الفصل بينها، فهناك اعتداءات تمس بالصلة القرابة و الاعتداءات على الصلة الزوجية و لهذا وجب على المشرع بحث عن مظاهر الحماية لهذه الروابط من خلال اهم آلية و هي التجريم من خلال قانون العقوبات حيث تناولنا نوعين فكان النوع الاول الاعتداءات الجسدية و المادية كجرائم القتل و الضرب و الجرح اما الاعتداءات المادية كالسرقة ، أما المبحث ثاني خصصناه للاعتداءات المعنوية و أخلاقية فالنوع الأول يتمثل في جرائم الاهمال العائلي جرائم اخلاقية و ذلك من خلال ابراز أركان كل جريمة و العقوبات المقررة لها حماية للكيان الاسري و تبيان اختلاف في اعتبار العلاقة الاسرية عنصر تكويني لبعض الجرائم او سبب من اسباب الاباحة او اعتبارها ظرف مشدد او عذر مخفف او مانع من موانع العقاب .

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الاجرائية للأسرة

للروابط الاسرية أثر بالغ على مستوى القواعد الإجرائية بتدخل المشرع لتقرير آليات ووسائل هدفها الحفاظ عليها و حماية من الأفعال التي تمسها و تتأرجح بين اعفاء الجاني من العقاب مرة و تخفيف او تشديد العقوبة اذا توفرت .

تبنى المشرع الجزائري مجموعه من الإجراءات او الاحكام الإجرائية الحمائية في طبيعتها للأسرة وترابطه او تماسكها قيد بها سلطه النيابة العامة في بعض الدعوة من تحريك الدعوى العمومية استحدث المشرع بعض الوسائل التي تتفادى فيها الاسرة الى الدعوة أصلا او المحكمة والمحاكمة أصلا المعالجة الجرائم الاسرية فيما بينها داخل الاسرة الواحدة أو انه وسع من نطاق الحماية بعض الدعاوى الأخرى وبذلك يكون قد شمل انتقل حمايه واحاطه بسياج الاسري حمائي متكامل وعليه يمكن حصر الحماية الجزائية الإجرائية للأسرة في امرين مهمين يتعلقان الدعوى العمومية وهما حيث ساوى المشرع الجزائري بين القواعد الموضوعية و القواعد الإجرائية بحرصه على وضع الضوابط و الشروط التي تحكم الإجراءات الجزائية بصفة عامة و تلك التي تخص الأسرة بكل خاص، و ذلك للحفاظ على صلات القرابة و بقاء الرحمة و المودة بينهم .

و هو ما يبرره تدخل المشرع بوضع قيود لنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، تجسدت أساسا في ضرورة قيد الشكوى، و لم يتوقف الأمر عن هذا الحديث بل أجاز المشرع للمشتكي بأن يسحب او يتنازل عن شكواه اذا رأى أنه من مصلحة الأسرة أن تستمر بدلا من الفرقة و شتات الأولاد .

فنجد للعلاقة الاسرية أثرا بالغا على قانون الإجراءات الجزائية من حيث تحريك الدعوى العمومية (المبحث الأول)، أو من استمرارية في الدعوى العمومية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: أثر الرابطة الأسرية على الدعوى العمومية

يرتبط أثر الرابطة الأسرية في تحريك الدعوى العمومية في نطاق الشكوى، حيث أنه يقيد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع على الرابطة الأسرية بشكوى المجني عليه الذي يكون طرف من أطراف هذه الرابطة.

ويتعلق قيد الشكوى بالنظام العام ولهذا لا يجوز مخالفته في أية حالة منا لأحوال[1] ويتعين على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى في أي مرحلة كانت عليها؛ وعليه تسترد النيابة العامة عند تقديم الشكوى سلطتها في تقدير ملائمة التصرف في الدعوى العمومية فلها أن تحرك هذه الدعوى، ولها أن تمتنع عن تحريكها وذلك راجع للطبيعة العرضية لهذه القيود.[2]

حيث أن إجراء التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة باعتبار معظم الجرائم الخاضعة لهذا النظام هي الجرائم الأسرية؛ ولهذا سيحدد في هذا المبحث أثر الرابطة الأسرية على قيد الشكوى (المطلب الأول)، ودراسة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في الجرائم الأسرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أثر الرابطة الأسرية على قيد الشكوى

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نصت عليه المادتين 1 مكرر و 29 من قانون الإجراءات الجزائية، الا أن المشرع قيد النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة؛ منها وجوب تقديم شكوى الطرف المضرور و ذلك للمحافظة على الروابط الاسرية.

---

[1] – شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، " الاستدلال والاتهام"، ج 1، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 140،141

[2] - رزيقي بهاء علي، الحماية الجنائية للأسرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عين شمس ،(تونس) ،2006 ص 259

و لرابطة الاسرية أثر في نطاق تطبيقي لقيد الشكوى من ناحية الشخصية (الفرع الأول) ، و من الناحية الموضوعية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: النطاق الشخصي لأثر الرابطة الأسرية على قيد الشكوى

معظم الجرائم التي تقيد فيها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية تتميز بخاصية أنها تقع بين أطراف الأسرة، وذلك لما هذه الجرائم الأسرية من عواقب وخيمة قد تلحق إلى درجة التفكك الأسري، فترك المشرع الحرية المطلقة للمجني عليه في اللجوء إلى الجهات المختصة لمعاقبة الجاني الذي هو فرد من أفراد أسرته، مما يغلب عليه تفضيل المشرع للمصلحة الخاصة والمتمثلة في المحافظة على الروابط الأسرية ومراعاة الحالة الاجتماعية للأسرة على المصلحة العامة .[1]

أولا : أحكام الشكوى جريمة الزنا

من أجل تحريك الدعوى العمومية في الجريمة زنا يجب تقديم الشكوى من طرف فرد من أفراد الرابطة الاسرية و يقصد بها تطبيقا على جريمة زنا أحد الزوجين أن تتوافر في الشاكي صفة الزوجية وقت تقديم الشكوى ، وعليه يجب التحقق عند تقديم الشكوى من طرف المتضرر من قيام الرابطة الزوجية سواء حقيقية او حكما .[2]

يقصد بقيام الرابطة الزوجية حقيقة؛ قيام عقد زواج صحيح مستوف لأركانه وشروط صحته، أما قيام العلاقة الزوجية حكما يقصد بها الطلاق الرجعي قبل انتهاء العدة، حيث أن هذا الأخير يحق فيه للمطلق على مطلقته ما يحق للزوج على زوجته[3].

[1] – اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة ، الجزائر ،2004 ،ص 96،97.

[2] - لروي اكرام ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في قانون الجزائي بعنوان "الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة جامعة العقيد أحمد دراية، قسم حقوق،سنة2023/2022،ص154 .

[3]- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية،ط3، دار الفكر العربي القاهرة ،ب،ت،ن ، ص311/310.

وعليه تعتبر الشكوى من الحقوق الشخصية المتعلقة بشخص الطرف المتضرر دون غيره، ويترتب على هذا الأمر أنه لا يحق لشخص غير المجني عليه من تقديم الشكوى حتى ولو كان شاهدا على الجريمة المرتكبة؛ أو صادرة عن وكيله بوكالة خاصة وليست وكالة عامة، لاعتبارات تتمثل في أن لكل واقعة ظروفها وملابساتها، ويرجع فيها رفع القيد من عدمه إلى المجني عليه حسب الظروف المحيطة به، وعليه يجب أن يكون التوكيل خاصا وأن يبين الواقعة وأن يصدر من الطرف المتضرر بعد وقوع الجريمة.[1]

كما يشترط في الشاكي؛ التمتع بالأهلية وأن لا تلحقه عارض منع وارض الأهلية وقت تقديم الشكوى، وفي الحالة التي لا تتحقق الأهلية المطلوبة لتقديم الشكوى يرجع تقديمه الممثل القانوني للمجني عليه[2].

يمكن تصور انقضاء حق الشكوى عند انتهاء الرابطة الزوجية باعتبار أن كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري يعتبر أن تقديم الشكوى حق من حقوق الزوج المتضرر دون غيره؛ ولهذا يجب توفر عنصر العلاقة الزوجية لحظة وقوع جريمة زنا أحد الزوجين واستمراره إلى غاية تقديم الشكوى[3]، ويمكن بعد ذلكل لزوج المتضرر إنهاء الرابطة الزوجية بدون أي تأثير على استمرارية إجراءات الدعوى الجزائية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 01/08 2003 بقضائها بأن: " لا صفة للزوج بعد الطلاق في رفع شكوى من أجل الزنا"[4].

اذن فالمحكمة العليا في هذا السياق استندت إلى أن جريمة الزنا، وفقاً لأحكام قانون العقوبات، لا تُقام فيها الدعوى العمومية إلا بناءً على شكوى الزوج أو الزوجة المتضررين وبالتالي، بانتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق، تنتفي الصفة القانونية للطرف المطلق في إقامة شكوى لاحقة .

[1] -لروي اكرام ، المرجع سابق ،ص 160،161 .

[2] - لروي اكرام، المرجع نفسه، ص161 .

[3] -لروي اكرام ،المرجع نفسه، ص156.

[4] -قرار المحكمة العليا ، غ ج م 2003 ، ملف رقم 249349 ،المجلة القضائية ،ع2 ، بتاريخ 2003/01/08 ،ص355.

و من خلال استقرائنا لقانون العقوبات الجزائري وجدنا أن هناك من جرائم الشكوى ما يتأثر بالعلاقة الزوجية كجريمة الزنا مادة 339 ق.ع.ج 2، [1] حيث علق المشرع في هذه الجريمة بأن لا تتخذ الإجراءات المتابعة الا بناء على شكوى الزوج المضرور ، اما فيما يخص جريمة الهجر المادي للزوجة (الامتناع عن تسديد النفقة) فلم يتكلم المشرع الجزائري عن قيد الشكوى ،لكنه جعل من صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية حسب المادة 331 من ق .ع .ج . [2]

يتبين من خلال هذا النص أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا من المجني عليه في المادة339ق.ع. المتعلقة بجريمة الزنا المرتكبة من قبل أحد الزوجين ، و الحكمة من اشترط الشكوى في جريمة الزنا أن ضررها لا يقتصر على الزوج المجني عليه في رفه و سمعته بل بلحق الاسرة ككل في صميم شرفها و سمعتها، لذلك ترك أمر تقدير عدم تحريك الدعوى او عدم المتابعة من تحريكها بيد الزوج المضرور [3] .

ثانيا : أحكام الشكوى في جريمة خطف او ابعاد القاصر حسب تعديل 24_06

تعتبر جريمة خطف أو ابعاد القاصر من الجرائم المستحدثة الدخيلة على المجتمع الجزائري، و هي تشكل أخطر أنواع العنف الواقع على القاصر كونها اعتداء مباشر على حق من حقوق الطفل المكفولة له من الدستور حيث تدخل المشرع الجزائري مرة أخرى لتوفير أكبر قدر من الحماية الجزائية اللازمة لهذه الفئة، وذلك بسنها لقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، لذلك فإن هذه الدراسة تهدف إلى توضيح الاليات الموضوعية و الإجرائية المقررة في التشريع الجزائري لتوفير الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاختطاف[4].

[1] - المادة 339 من الامر رقم 66-156 ،المرجع السابق.

[2] - دلال وردة ،الشكوى كقيد اجرائي على رفع الدعوى العمومية ،جانفي2025، https://espaceconnaissancejuridique.wordpress.com تم الاطلاع يوم 2025/05/29 .

[3] - أوهايبية عبد الله ، قانون الإجراءات الجزائية ،ط4 ،دار الهومة ،الجزائر،2013 ،ص 106.

[4] - عباد فوزية ، الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاختطاف في التشريع الجزائري ،كلية حقوق جامعة الجزائر 1 ، الجزائر المجلد06،العدد02 سنة 2023 ، 355 .

تنص المادة 20 من القانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها[1] بأن النيابة العامة تباشر تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها فينفس القانون، أي أنه بمجرد وصول خبر وقوع جناية خطف طفل باستعمال العنف أو التهديد أو الى استدراج تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون قيد أو شرط .وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات قبل تعديلها بقانون 24_06 نجدها تنص على أنه " وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلى بناء على شكوى الاشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج وال يجوز الحكم عليه إلى بعد القضاء بإبطاله[2].

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قيد النيابة العامة بوجوب حصولها على شكوى من المضرور في جنحة خطف القاصرة أو إبعادها إذا تزوجها خاطفها و لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية والحكم على الجاني إلا بعد إبطال الزواج ممن له صفة في إبطاله، وعليه فإن زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها يحول دون متابعة الجاني .

فالأصل أن النيابة العامة تباشر المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة، و ذلك طبقا لقواعد القانون العام، و تبقى لنيابة العامة سلطة ملاءمة المتابعة .

غير ان الصفح الضحية او ممثلها القانوني يضع حدا للمتابعة ، و هو ما نصت عليه المادة 326 في فقرتها الثانية المعدلة و المتممة بموجب قانون 24_06 ،و بذلك يكون المرع قد بسط إجراءات معقدة في حالة زواج القاصرة المخطوفة او المبعدة من خاطفها و هي إجراءات مستوحاة من القانون الفرنسي لا تتلاءم مع التشريع الوطني لا سيما قانوني الاسرة و الحالة المدنية .

[1] -قانون رقم 20_15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 ،الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020 ،يتعلق بالوقاية من الجرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها ،ج رج ج ،عدد81

[2]- عباد فوزية ،الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاختطاف في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ،ص 366 .

و هكذا أوردت المادة 326 في فقرتها الثانية قبل تعديلها حكما خاصا بالضحية الانثى هذا نصه : "اذا تزوجت القاصرة المخطوفة او المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية د الأخير الا بناء على الشكوى الأشخاص الذين لهم صفة ابطال الزواج .[1]

الفرع الثاني : النطاق الموضوعي لأثررابطة اسرية على الشكوى

إن إعطاء الحرية المطلقة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية قد يترتب عنه أضرارا جسيمة تتعدى خطورتها الجريمة المرتكبة في حد ذاتها لاسيما فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالأسرة، حيث أن العبرة في تقييد سلطة النيابة العامة فيها تتمثل في حماية الأسرة والمحافظة على كيانها وسمعتها .[2]

أولا : تقرير الشكوى الماسة بحقوق الفروع

1_ جريمة ترك مقر الاسرة و اهمال الزوجة

كما أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بعد تقديم الشكوى في جرائم الإهمال العائلي حيث نصت ف 4 من المادة 330 ق.إ.ج على أنه" وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك"، وتحيلنا هذه الفقرة إلى جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة، فيتضح أن المشرع الجزائري استثنى هذين الجريمتين من الخضوع للحق العام في تحريكها، وعليه لا يمكن اتخاذ الإجراءات اللازمة للمتابعة في حالة ترك أحد الوالدين لمقر الزوجية مع التخلي على التزاماته الأدبية و المادية لمدة شهرين بدون أي سبب جدي، أو تخلي الزوج عن زوجته لمدة شهرين بدون سبب جدي إلا بالشكوى من طرف الزوج المتروك.

ويشترط لقبول شكوى الزوج المتروك توفر العلاقة الزوجية وقت ارتكاب الجريمة واستمرارها إلى غاية تقديم الشكوى، وعليه لا تقبل شكوى الزوج المتضرر في حالة فك الرابطة الزوجية بعد ارتكاب الجريمة حتى ولو قام الطرف المتضرر من تقديم شكواه ضد الجاني، حيث أنه في هذه الحالة لا يتحقق هدف المشرع من تقييد يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والمتمثل في حماية الأسرة من التفكك والإهمال.[3]

---

[1]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،مرجع سابق ،ص 210.

[2]- بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر،200/2002،ص15،14 ،اوهايبية عبد الله ،مرجع سابق ، ص 98 .

[3]- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على الاسرة ،مرجع سابق ،ص19.

يمكن من حيث المبدأ تصور تطبيق شرط الشكوى في بعض الجرائم ذات الطابع الأسري، كجريمة إهمال الزوجة ، و لكن لا يحقق تطبيقه على جريمة ترك الاسرة ، فبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري [1]، يتضح أن المشرع قد قيّد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بقيد موضوعي، يتمثل في ضرورة قيام رابطة الأبوة أو الأمومة، حيث تنص المادة على أن "أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته" تدل على وجوب توفر صلة الابوة او الامومة و يعتبر الأولاد هم الضحايا في جريمة ترك مقر الاسرة .

وعليه نص ف4 من المادة 330 ق.ع.ج التي تقضي على أنه لا يمكن متابعة الإجراءات الجزائية إلا بالشكوى من الزوج المتروك، واشتراط تحقق الرابطة الزوجية أثناء ارتكاب الجريمة إلى غاية تقديم الشكوى غير منطقي، مادام الهدف من تجريم فعل ترك مقر الأسرة هو حماية الأولاد من التفكك الأسري والإهمال، فهذا الشرط في الأكيد سيترتب عنه هم حقوقهم .

2_ الشكوى في جرائم الماسة بالحضانة

جاء في التعديل المقرر بموجب القانون23 /06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات أن المادة329 مكرر منه اشترطت لمباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 منه شكوى الضحية حيث جاء فيها " لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبق المادة328 إلا بناء على شكوى الضحية و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" ومنه لا بمكن مباشرة المتابعة من أجل الجنحة المنصوص عليها في المادة328 من قانون العقوبات إلا بناء على شكوى الضحية إذا يجب عليه أن يصفح عن نيته في متابعة الجاني جزائيا بسبب عدم تسليم الطفل ،ومادامت المتابعة الجزائية معلقة على شكوى، فإن سحب هذه الشكوى بضع حدا للمتابعة وهذا ما جاء في المادة 329مكرر من قانون العقوبات" و يضع صفح الضحية حدا....." واتفق هذا الحكم مع القواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية، حيث جاء في المادة 06 فقرة 3 من ق.إ.ج " تنقض الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة[2]."

لا يمكن مباشرة المتابعة من أجل الجنحة المنصوص عليها في المادة 328 الا بناء على شكوى الضحية حيث ان صفح الضحية يضع حدا للمتابعة [3] .

[1]- المادة 330 من الامر 66-156 ، المرجع السابق.

[2]- بوزيان عبد الباقي ،"الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري «،مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان،2010/2009،ص91.

[3]- بوسقيعة أحسن ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ،ص199.

ثانيا : قيد الشكوى في جرائم الأموال بين الأقارب

كما يدخل في نطاق أثر الرابطة الأسرية على قيد الشكوى الجرائم المالية المتمثلة في جريمة السرقة وجريمة النصب وجريمة خيانة الأمانة وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة، حيث تنص المادة 369 من ق.ع.ج على أنه: "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور..."[1].

وعليه يتضح من خلال المادة 369 من ق.ع.ج أن المشرع وسع في حيز الأشخاص المشمولين بالحماية الجزائية، حيث أنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد كل شخص ارتكب جريمة السرقة تربطه صفة الزوجية أو صلة القرابة أو علاقة الحواشي أو علاقة المصاهرة مع المجني عليه إلى غاية الدرجة الرابعة إلا بشكوى من هذا الأخير.

يتضح من خلال المادة 368 ق.ع.ج أن المشرع الجزائري عدل عن اعتبار العلاقة الزوجية مانع من موانع العقاب، وعليه يعاقب الزوج عند سرقته لأموال الزوجة بالعقوبة المفروضة على السرقة، إلا أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية على الزوج الذي تعدى على أموال الزوج الآخر، إلا بشكوى من الزوج المجني عليه. فلهذا لا يمكن تحريك الدعوى العمومية في جريمة السرقة بين الأزواج إلا بناء على شكوى الزوج المضرور [2].

و اذا تمت المتابعة بدون شكوى و دفع المتهم بعدم صحتها يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم توافر شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية [3].

الحكمة من تقرير قيد الشكوى في هذه الجرائم طبقا أحكام المواد369 ق.ع حرص المشرع على الحفاظ على الاسرة وسمعتها و استبقاء لروابط بين افرادها .[4]

المطلب الثاني : خصوصية المتابعة الجزائية حماية للروابط الاسرية

لقد وضع المشرع قواعد عامة يجب السير وفقها لرفع الدعوى العمومية، غير أنه و تقديرا منه لضرورة تحقيق مصالح معينة قرر قواعد استثنائية في المتابعة، مما تركها تتصف بنوع من الخصوصية التي تظهر بداية من

[1]- المادة 369 من الامر 66-156 ، المرجع السابق.

[2]- لروي اكرام، المرجع السابق ،ص 165 .

[3]- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ،ص327.

[4]- قريمس نسيمة، الحماية الجنائية للروابط الأسرية ،رسالة لنيل درجة دكتوراه تخصص قانون جنائي ،جامعة الجزائر1، سنة 2020/2019.

خلال ماهو مخصص للمضرور من الجريمة، من قواعد استثنائية له الإفادة منها باختيار السير وفقها ان أراد متابعة الجاني في بعض الجرائم الاسرية .

كما انه و بهدف الحفاظ على العلاقة الزوجية، تم إقرار قواعد استثنائية في اثبات جريمة الزنا نظرا لكونها تمس شرف الاسرة ككل ليس زوج المجني عليه فقط .

الفرع الأول : الاختصاص المحلي و التكليف المباشر في بعض الجرائم الاسرية

إن الاختصاص المحلي محدد بحسب ضوابط عامة تنظم توزيع النظر في مختلف القضايا بين شتى الجهات القضائية، ويظهر أثر العلاقات الأسرية على الاختصاص المحلي للمحكمة عبر توسيعه في جنحة عدم سداد النفقة، ما يمثل قاعدة استثنائية للمجني عليه الاستفادة منها لصون الروابط الأسرية بعد تحريك الدعوى العمومية، وكذلك فإن الأساس أن تحريك الدعوى العمومية وتقديمها أمام الجهات القضائية هو اختصاص النيابة العامة، وحدها الا أن المشرع قد أقر استثناء للمتضرر بإمكانية رفع الدعوى العمومية وتحريكها مباشرة عن طريق التكليف بالحضور.

أولا: توسيع الاختصاص الاقليمي في جريمة عدم تسديد النفقة

من المسائل الإجرائية المهمة التي تعد آلية لحماية الاسرة، توسع المشرع في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في صحة عدم تسديد النفقة خروجا عن القواعد العامة المحددة للاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في المادة 329 من ق.ا.ج التي تمنح سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى العمومية الى محكمة موطن المتهم أو محكمة مكان وقوع الجريمة أو محكمة مكان القبض عليه او على احد شركائه، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 331 من ق.ع على أن المحكمة المختصة للنظر في هذه الجنحة هي محكمة موطن او محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة او المنتفع بالمعونة [1] .

[1] - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 34،35 .

لقد تم تمديد الاختصاص المحلي في جريمة عدم تسديد النفقة ليشمل محكمة موطن او مكان الإقامة الشخص الدائن بمبلغ النفقة، حسب ما جاءت به المادة 331 ق.ع فقرة 03 " دون الاخلال بتطبيق احكام المواد 37 و 40 و 329 من ق .ا.ج [2]،تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة ،محكمة موطن او محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة او المنتفع بالمعونة ..." ، وهو ذاته الاختصاص الذي أكدت عليه المادة 40 من ق إ م إ، حين اكدت على تحديد الاختصاص الإقليمي في دعاوى النفقة الغذائية للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة دون سواها، وكأن المشرع أدرجها ضمن النظام العام.

وعليه فالاختصاص الاقليمي للمحكمة عند نظرها في جريمة عدم تسديد النفقة يتحدد بثلاث ضوابط ،بحيث يعود لها الاختصاص متى توفرت احد هذه الضوابط ،إضافة الى ضابط خاص لا يتوفر الا في هذه الجنحة و هو محل إقامة او موطن الدائن بالنفقة .

فالمعيار لتحديد الاختصاص في هذه الجريمة يكون أولا بضبط محل ارتكاب الجريمة والذي يكون هو نفسه محل تواجد مقر الاسرة.

و لهذا الضابط أهميته في تسهيل جميع الأدلة او سماع الشهود وحتى سهولة حضورهم امام المحكمة، مع تحقيق اهداف بعد الحكم بها في نفس المكان الذي ارتكبت فيه [1] .

اما الضوابط الأخرى في تحديد الاختصاص الاقليمي في الجريمة فهما محل إقامة المدين بالنفقة او محل القبض عليه و ان وقع لأي سبب آخر .

ان توسيع الاختصاص الاقليمي للمحكمة للنظر في هذه الجنحة و الهدف من تقرير هذا الضابط هو ضرورة مراعاة أحوال الدائن بالنفقة، والذي قد لا تسعفه ظروفه لأجل التنقل الى مكان آخر.

[2]–37 و 40 و 329 من الامر 66-155، المرجع السابق.

[1] - جلال ثروت، سليمان عبد المنعم ،أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية) ط1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،لبنان ،1996،ص544 .

هذا الامر أيدته المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 01_06_1982 جاء فيه : "... إن المشرع اتى بالفقرة الأخيرة من المادة 331 ق.ع لصالح المستفيدين من النفقة لأن هؤلاء المستحقين يكونون في الغالب من العجزة كالزوجة و الأولاد و كذلك الوالدين عند كبرهما ، وذلك لكي لا يتحتم عليهم التنقل المتعب الى جهات قضائية بعيدة عن سكناهم ، و على هذا فلهؤلاء المستفيدين من هذه الفقرة وحدهم الحق في التمسك بها دون غيرهم ...."[1] .

و تجدر بالإشارة الى ان الاختصاص الاقليمي في جنحة عدم تسديد النفقة حسب المادة 331 ق.ع لا يصلح بالنسبة للدائن بالنفقة المقيم بالخارج ، وعندئذ تطبق قواعد الاختصاص العام[2] .

ثانيا: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في الجرائم الاسرية

التكليف المباشر بالحضور يعد استثناء عن قاعدتين أصليتين هما: احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية، واختصاص القضاء المدني في الفصل في دعاوى التعويض المدني[3]، حيث ان الجرائم تصيب بعض المصالح الفردية بضرر ،ما يبرر إقرار مثل هذا الاجراء لصالح المضرور و المحدد نطاقه في بعض الجرائم و من بينها جرائم الاسرة وفقا للمادة 337 مكرر ق.ا.ج والتي جاء فيها: تسمح للمدعي المدني (أي الشخص الذي تضرر من الجريمة) بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام محكمة الجنح دون الحاجة إلى إذن من وكيل الجمهورية في حالات محددة. هذه الحالات تتضمن جرائم مثل ترك الأسرة، وعدم تسليم الطفل وانتهاك حرمة منزل، والقذف .....

و لقد قيد المشرع هذا الاجراء المقرر استثناء للمضرور من هاتين الجريمتين بالادعاء مباشرة امام الجهة القضائية حيث على المضرور ان يتقدم امام وكيل الجمهورية بطلب تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة و

[1] - قرار المحكمة العليا، ملف 23000،غ،م،1982/6/1 ،غير منشور أنظر بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ،برتي للنشر ،ط18 سنة 2024 ص174 .

[2] - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ص188 .

[3] - قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص 40 .

على وكيل الجمهورية تلبية طلبه ، وخارج هذه الجرائم المحددة يبقى المضرور اذا اختار الادعاء المباشر في الجنح و المخالفات الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية [1] المادة 337 فقرة 2 ق.ا.ج .

1- صور حماية الأسرة في التكليف المباشر بالحضور

إن القراءة القانونية لنص المادة 337 مكرر ق.ا.ج. في فقرتيها الثانية والثالثة توحي بازدواجية منطقية بين مظاهر الحماية الإجرائية من خلال منح المتضرر من جريمة الأسرة؛ طريق التكليف المباشر بالحضور ومظاهر الحماية الاجتماعية من خلال إعفاء نفس الشخص من ضرورة الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2007/02/28 بنصها :""يمكن المدعي المدني في الجرائم الخمسة المذكورة في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وبدون ترخيص من النيابة العامة، تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، ولا يمكنه القيام بذلك في الحالات الأخرى غير المذكورة ومنها (الوشاية الكاذبة) إلا بترخيص من النيابة العامة" [2].

من البديهي أن التكليف بالحضور لا يكون الا من المضرور من الجريمة أي من أصابه ضرر شخصي مباشر منها، فالمجني عليه لا يقبل ادعائه المباشر أمام القضاء الجنائي الا اذا كان مضرورا و ادعى بحقوق مدنية عن هذه الاضرار و ان كان الغالب ذلك ،فقبول الادعاء المباشر معلق على المطالبة بالحقوق المدنية و ليس على توفر صفة المضرور فقط من الجريمة [3].

[1] - عبد الله اوهايبية، مرجع سابق،ص95_96.

[2] –المادة 337 مكرر من الامر 66-155 ، المرجع السابق .

[2] - قرار المحكمة العليا ،.ج. م، بتاريخ 28 فيفري غ 2007 ،ملف رقم335568 المجلة القضائية، ع 1،2008 ص335.

[3] - أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية ،د، ط، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر2014 ،ص311_312 .

و ليس على المضرور اثبات الضرر في الجرائم المذكورة أعلاه ،اذ يكفي أن تدل الوقائع المستند اليها بوجود ضرر لاحق بها مع توافر صلة مباشرة بينه و بين الجريمة ، فان لم يكن هناك ضرر لم يكن جائزا إقامة الدعوى العمومية بطريق الادعاء المباشر [1].

والادعاء المباشر يجب ان يكون بصورة شكوى يتقدم بها إلى شخص وكيلا لجمهورية، فإذا لم تتضمن الشكو ى صراحة اتخاذ صفة المدعي الشخصي، فإن هذا لا يعتبر تحريكا للدعوى العمومية وإنما مجرد تبليغا لجريمة، وفي هذه الحالة يبقى على النيابة العامة حسب الأحوال التصرف فيها ولتتخذ ما تراه بشأنها وفقا لما تتمتع به بحسب الأصل من حرية تقدير [2].

2_: تطبيقات التكليف المباشر بالحضور في جرائم الأسرة

حسب الفقرة 1 من نصّ 337 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائيّة[1] السالفة الذكر فإنّ الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور والتي تخص موضوع دراستنا هي ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، فكلّ شخص تضرّر من إحدى هذين الجريمتين أجاز له المشرّع أن يتقدّم بشكواه أمام المحكمة.

أ_في حالة ترك الأسرة:

هناك من يرى أن إجراء التكليف بالحضور يشمل فقط جريمة ترك الاسرة إضافة الى جريمة عدم تسليم الطفل، بينما هناك من يرى انه المشرع لا يقصد جريمة ترك الاسرة بل جريمة عدم تسديد النفقة ،ذلك ان جميع القضايا التي ترفع امام المحاكم تتعلق بجريمة عدم تسديد النفقة و ليس جريمة ترك مقر الاسرة ، غير انه و في حالة تمسك القاضي بالتفسير الحرفي للنص فتكون جميع اجراءات التكليف المباشر بالحضور في

[1]- نقادي حفيظ ، حق المدعى المدني في اختيار الطريق الجنائي، مجلة التواصل في الاقتصاد و 131 الإدارة الإدارة القانون، د،م،ن، العدد39، سبتمبر2014، ص130.

[2]- نقادي حفيظ ،المرجع السابق،ص 132 .

[1]–المادة 337 مكرر من الامر 66-155 ،المرجع السابق.

جريمة عدم تسديد النفقة باطلة ، ذلك ان النص التشريعي المادة 337 مكرر ق.ا.ج قد جاء محددا للجرائم الجائز فيها التكليف المباشر دون ترخيص من وكيل الجمهورية ،و ذلك على سبيل الحصر [2] .

و يبدو ان الاصح لو كان النص صراحة على جواز التكليف المباشر بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة على اعتبار ان الضرر فيها بيّن و لاحق بمستحق النفقة .ما يفسر تمييزه بمثل هذا الاجراء الذي قد يؤدي الى الإسراع في إجراءات متابعة الجاني و محاكمته، الامر الذي قد يردعه و يدفعه الى أداء ما عليه من دين النفقة خاصة في حال صفح الضحية ، وهو ما يحقق حماية فعلية للروابط الاسرية بشكل عام و للمضرور بشكل خاص .

بينما في جريمة ترك مقر الاسرة يبدو ان الأفضل التمهل في رفع الدعوى العمومية مباشرة امام الجهات القضائية على اعتبار ان الجاني قد يعود الى مقر اسرته لأي سبب من الأسباب ،او ان هناك سببا جديا لمغادرته اسرته [1].

وبناء عليه فإنّه بموجب نصّ المادّة 330 من قانون العقوبات تعتبر جريمة وبتوافر العناصر الثلاثة المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادّة مايلي: "...أن يترك أحد الوالدين مقرّ أسرته لمدّة تتجاوز الشهرين بغير سبب جدّي..." فإنّه يجوز لأحد الزوجين الذي تضرّر من جنحة ترك الأسرة أن يتقدّم بشكواه أمام وكيل الجمهوريّة لتحريك الدعوى العموميّة عن طريق التكليف المباشر بالحضور ضدّ الزوج الآخر،

ب_ بالنسبة لجريمة عدم تسليم طفل:

فإنه يمكن للمضرور فيها وهو من قضي له بالحق في الحضانة، او بالحق في الزيارة في اطار الجرائم الماسة بأحكام الحضانة في المادة 328 ق.ع ، إضافة الى من له الحق في المطالبة بالطفل في جريمة عدم تسليم الطفل

[2] - عبد الباقي بوزيان ،الحماية الجزائية للرابطة الاسرية في القوانين المغاربية ،أطروحة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون خاص ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر ،2016/2015،ص 299 .

[1] - قريمس نسيمة ، الحماية الجنائية للروابط الأسرية ،رسالة لنيل درجة دكتوراه تخصص قانون جنائي ،جامعة الجزائر1، سنة 2020/2019،ص242.

المخطوف أو المبعد من الغير وفقا للمادة 327 ق.ع ، فلهؤلاء ان كانت الجريمة قائمة تكليف المتهم بالحضور مباشرة امام جهة الحكم بتوفر الشروط المحددة قانونا ، ودون الحاجة لترخيص من وكيل الجمهورية.

فحماية الطفل تفرض حتما اختصار إجراءات التقاضي لخطورة الوضع و للخطر الذي قد يتعرض له الطفل، مايجعل للمضرور الحق في رفع الدعوى العمومية وفق هذا الاجراء تسريعا لإجراءات المتابعة، وتحقيقا للحماية متى كان الطفل موجودا تحت سلطة المتهم (الممتنع او الخاطف) [2].

وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا عند قضائها بـ: "من المبادئ القضائية أن تنازل الطرف المدني عن حقوقه يؤثر على صفته كضحية ويحرمه من الاستفادة من التعويضات المدنية أمام المحاكم الجزائية وأيضا يتسبب في إنقضاء الدعوى المدنية ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لإنعدام صفته كطرف مدني بناءا على تنازله الصريح يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا"[1].

و في قرار آخر لها : "يجب ان يكون القرار القاضي في شأن الحضانة مشمولا بالنفاذ المعجل او نهائيا و هذا الشرط غير متوفر مادام الحكم الصادر عن قسم الأحوال الشخصية القاضي بإسناد حضانة الابنين الى الوالدة غير مشمول بالنفاذ المعجل و غير نهائي لكونه محل استئناف [2].

الفرع الثاني : حصروسائل الاثبات حماية للرابطة الزوجية :

كرس القانون الجزائري حماية قانونية للعلاقة الزوجية سواء من الناحية الموضوعية وذلك عن طريق تجريم الأفعال الماسة بالكيان الأسري، لاسيما تلك التي تعد الرابطة الزوجية فيها عنصر تكويني للجريمة ومثال ذلك جريمة الخيانة الزوجية، ومن الناحية الإجرائية وذلك بإعطاء العلاقة الزوجية دور كبير في تحريك واستمرار الدعوى العمومية.

[2]– عبد الباقي بوزيان، المرجع السابق، ص235 .

[1]- قرار المحكمة العليا،غ.ج.م،بتاريخ 1990/03/20 ،ملف رقم 68012 ،المجلة القضائية،ع4 ،1992 ،ص 197.

[2] - قرار المحكمة العليا، غ.ج.م. 16_06_1996 ،ملف 132607 ،غير منشور .

أولا : حصروسائل الاثبات في الخيانة الزوجية

تنص المادة 212 من ق .ج.إ. ج على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

قضت المادة 341 من ق ج.ع .على أن أدلة الإثبات التي تقبل في جريمة الخيانة الزوجية تتمثل في محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس أو إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو إقرار قضائي،[3] فالمشرع الجزائري حصر وسائل الاثبات في جريمة الزنا في ثلاث وسائل محضر محرر من احد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس ، إقرار وارد في رسائل و مستندات صادرة عن المتهم و الإقرار القضائي .

و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1990/10/21 ،حيث جاء فيه :" ... لما كان ثابتا في قضية الحال ان القرار المطعون فيه لا يحتوي على ما يفيد تقديم احدى الطرق الاثبات الثلاث المنصوص عليها في القانون اثباتا لتهمة الزنا ، ومن ثم قضاة الموضوع بإرادتهم للطاعنين لارتكابهم جريمة الزنا خالفوا القانون ..." [1].

و في قرار آخر :" لا تثبت جريمة الزنا الا بالطرق الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 ق.ع و من ثم لا تصح شهادة شاهد كدليل لإثبات جريمة الزنا ". [2]

فالقضاء الجنائي مقيد بهذه الأدلة في خروجه عن مقتضى مبدا حرية القاضي الجنائي في الاثبات لحماية للروابط الزوجية من جهة و حرصا على اعتبار و شرف المرأة من جهة أخرى .

ثانيا : وسائل الاثبات الزنا

[3]- لروي اكرام ، كمال كيحل، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بين التشريع الجزائري والتشريع المصري، مجلة فكرية من مخبر الدراسات الافريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، دار الكتاب العربي، ع 14 ،سنة 2017 ،ص276_277.

[1]- قرار محكمة العليا ، صادر في 1990/10/21 ،ملف رقم 69957 ،غ ج م ، المجلة القضائية ،العدد 1993،01 ،ص 205.

[2]- قرار المحكمة العليا، صادر في 15_5_1973 ، ملف رقم 8420،غ.ج.

لقد عددها المشرع الجزائري و حصرها في المادة 341 ق .ع .

أ_ محضر قضائي من قبل أحد رجال الضبط القضائي :

بينت المادة 41 من قانون إجراءات الجزائية [1] حالة التلبس بنصها على أنه" : توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها[2] .

و قياسا على جريمة التلبس بالزنا فإن الإثبات فيها يتحقق بأن يقوم أحد ضباط الشرطة القضائية بمشاهدة الزوج وشريكه في حالة تأكد حصول فعل الزنا ولا تدع مجالا للشك في وقوعه، سواء تم ذلك عن طريق سماعهما أو رأيتهما في حالة الاتصال الجنسي أو في وضع لا يدع مجالا للشك، وأن يحرر بمحضر يدون فيه كل ما شاهده بنفسه أو سمعه، ثم يقدم هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية دون أن تكون له سلطة القبض على المتهمين، لأنه لا يتم تحريك الدعوى العمومية في جريمة الخيانة الزوجية إلا عن طريق شكوى رسمية من الزوج المضرور[3].

[1] - المادة 41 من الامر رقم 66-155 ، المرجع السابق.

[2] - لروي اكرام، كمال كيحل الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بين التشريع الجزائري و التشريع المصري، المرجع سابق ،ص 277_279

[3] - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 387.

ب_ كل اعتراف مكتوب صادرعن المتهم بوقائع الجريمة:

وهو كل مخطوط كالرسائل والمستندات ورسائل الهاتف المنقول ورسائل البريد الالكتروني التي تصدر من المتهم وتكون متضمنة الاعتراف بما يفيد حدوث المواقعة الجنسية، والقاضي يعتمد عليها دون الحاجة إلى تحقيق جنائي ولا يستطيع المتهم تكذيب ما احتوته إلا بإتباع وسائل إثبات معينة[1].

ج_الإقرار القضائي:

وهو الذي نصت عليه المادة 341 من ق .ع. ج، ويقصد به اعتراف الزوج الخائن على نفسه بارتكاب الجريمة المتهم بها، ويجب أن يكون الاعتراف صريحا لا يترك مجالا للتأويل ولذلك يعتبر الاعتراف سيد الأدلة، وأن يصدر من شخص يتمتع بالتمييز وحرية الاختيار، حيث لا يعتد بالاعتراف حتى ولو كان حقيقيا ممن أكره عليه سواء من قبل شخص عادي أو ضابط الشرطة القضائية ، وحتى نكون أمام الاعتراف القضائي لابد أن يتم أمام القضاء أي قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول وهذا حسب ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 26جوان 1996 بأنه: "يعد إقرار قضائيا اعتراف المتهمة أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول[2] "، أما الاعتراف أمام الشرطة القضائية لا يعد اعتراف قضائيا ولا يعتد به وحده لتأسيس حكم الإدانة [3].

فنجد أن المشرع الجزائري قيد إثبات جريمة زنا أحد الزوجين بثلاثة أدلة دون غيره، وذلك لما لهذه الجريمة من أثر سلبي على الأسرة خاصة والمجتمع عامة.

---

[1]- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 456.

[2]- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 06/26/ 1996، ملف رقم 120961 نقلا عن بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2009 ص 174.

[3]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 392.

المبحث الثاني: أثر الروابط الأسرية على استمرارية الدعوى العمومية

ان المشرع الجزائري سعيا منه لحماية الروابط الاسرية في قضاياها سعى جاهدا للحفاظ عليها نظرا لأهمية هذه الرابطة التي تجمع بين الجاني والمجني عليه، وذلك من خلال اقراره لقواعد إجرائية تهدف الى مراعاة مصلحة المجني عليه او المتضرر في الجرائم الاسرية وقد تمثل هذا في تمكينه للتدخل في انهاء او عدم استمرارية الدعوى العمومية إدراكا لدوره الأهم في تقييم اثر الاستمرار في الإجراءات على استقرار الاسرة، بحيث يتجسد اثر الاستمرار بالصفح كآلية لحماية الروابط الأسرية (المطلب الأول)، و كذلك الآلية الإجرائية التي استحدثها المشرع ج وفقا لقانون 15-02 المتمثلة في الوساطة الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصفح كآلية لحماية الروابط الأسرية

قدر المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين الفائدة العملية لنظام الصفح الجزائي و اعترف به كسبب لانقضاء الدعوى العمومية و ذلك بموجب المادة 06 فقرة 04 من القانون 12/15 على انه "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة " ، و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أجاز الصفح في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة و لكنه مؤخرا و بموجب آخر تعديلاته قد استحدث نظام الصفح المجني عليه و جعله سببا لوقف المتابعة الجزائية في العديد من الجرائم التي تمس الاسرة خاصة لذلك سنرى مفهوم الصفح (الفرع الأول)،و م نطاق تطبيقه (الفرع الثاني) و قد نص المشرع على إجراءات يتم بها هذا الصفح و نص عليها ق.ا.ج و ما يترتب عليه آثار (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: تعريف الصفح

أولا: تعريف اللغوي والاصطلاحي

1-لغة بمعنى صَفْحُ الشي ناحيته و صفحُ الجبل مثل سفحه[1]، و يقول صفح عنه اي عرض عن ذنبه و تركه و يأخذ أحيانا معنى العفو و يعني التجاوز عن الذنب و ترك العقاب[2]

2-اصطلاحا يقصد من خلاله إنهاء الدعوى العمومية، أثناء نظرها أمام القضاء وهو مقرر في الجرائم البسيطة[3].

ثانيا: تعريف الصفح في الشريعة الإسلامية

دعا الدين الإسلامي إلى الصفح وحث عليه الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله بقوله ﴿ **وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ** ﴾[4]. وقوله ايضا[**فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**[5]] .

رابعا: التعريف القانوني للصفح

عرف المشرع العراقي الصفح على أنه " تنازل المجني عليه عن الشكوى التي قدمها بعفوه عن مرتكب جريمة وقع عليه يجوز فيها الصلح" من الملاحظ هنا أنه جمع بين التنازل والعفو.

ومن الفقه من عرفه بأنه "عفو يصدر من الضحية في جريمة معينة لصالح الجاني ".

[1]- الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، المعاجم والقواميس، مكتبة لبنان، 2017 ،ص153.

[2]-عبد العزيز شملال، أنظمة العفو الشامل في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة- ،مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة،2008،ص15.

[3]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي،ج1، دار البدر، الجزائر 2008 ،ص .59-60.

[4]- سورة الحجر الآية .85

[5]- سورة البقرة الآية109.

ان المشرع الجزائري لم يرد تعريف الصفح في التشريع الجزائري وانما تأثر به وأخذه في ق ع ج ونص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 339 الخاصة بجنحة الزنا التي جاء فيه "ان صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل للمتابعة الجزائية" [1]،و في قانون العقوبات 1996 ثم وسع في هذا الاجراء في قانون 06-23 ثم في الامر 15-19 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: نطاق الصفح في الجرائم الأسرية

اجاز المشرع للمجني عليه المضرور من الجريمة في بعض الجرائم الأسرية التي تمس الأسرة، وذلك تقديرا للعلاقة التي تجمع بين الطرفين في نوعية هذه الجرائم[2]، و عليه تتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

أولا: الصفح في جريمة الزنا:

اذا كان الزوج هو من ارتكب الزنا فالزوجة هي الوحيدة التي يحق لها الصفح عنه و ليس طرف آخر كأقاربها، و هذا حسب ما جاءت به المادة 339 فقرة 04 من ق.ع على أنه:" و لا تتخذ الإجراءات الا بناء على شكوى الزوج المضرور، وان صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

فالصفح يمكن ان يقع قبل الحكم النهائي او بعده لأنه يضع حدا للمتابعة معناه اذا صدر سابقا للحكم اعتبر دليلا لبراءة الزوج المتهم فتامر النيابة العامة بحفظ الملف اذا لم تحرك الدعوى العمومية أصلا، و اذا كانت الدعوى العمومية قد تحركت فالنيابة العامة تأمر بان لا وجه للمتابعة [3].

ثانيا: الصفح في جريمة ترك مقر الاسرة

[1]- المادة 339 من الأمر رقم 66-156.، المرجع السابق

[2] - قايد ليلى، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011 ص268.

[3] - بوهنتال أمال ، ميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم انسانية، م أ،ع 48، ديسمبر 2017،ص 353.

جاء في أواخر المادة 330 من ق.ع بان الصفح يضح حدا للمتابعة الجزائية و عليه يكون هذا الصفح من طرف الزوج المتروك، فالمشرع الجزائري عند تقريره لهذا الاجراء كان بهدف الحفاظ على الاولاد بالدرجة الاولى و التكامل الاسري بالدرجة الثانية[1].

ثالثا: الصفح في جريمة عدم تسديد نفقة

حسب ما جاءت به المادة333 من ق.ع تم الاشارة سابقا الى هذه الجريمة بانها تقع في حق الاولاد او الاصول لذا المشرع الجزائري سعى الى حمايتها إجرائيا، من حيث اجرء الصفح عن الضحية (الاب أو الزوج) شريطة ان يقوم بدفع المبالغ المستحقة كاملة و على القاضي التأكد من صحة ذلك بالطرق القانونية و ذلك من خلال محضر محرر من طرف ضابط عمومي.[2]

رابعا: الصفح في جرائم العنف بين الزوجين وفق القانون 15-19

في اطار حماية الحياة الزوجية جعل المشرع الصفح كوسيلة قانونية لإنهاء المتابعة و تعامل معه كآلية لحماية الروابط الأسرية خاصة الزوجية و هذا بهدف الحفاظ على استقرارهما و يتجلى هذا في الجرائم التي استحدثها وفق ق 15-19 من ق.ع و شملها فيما يلي بجريمة الضرب و الجرح بين الزوجين مادة 266مكرر/5 على أنه" ...يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين 1 و2 ..." و تتمثل هاتين حالتين في كل من جريمة الضرب و الجرح العمد للزوج اذا لم ينشأ عنها مرض او عجز كلي من العمل يفوق 15 يوما ،و جريمة الضرب و الجرح العمد للزوج اذا نشأ عنها عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على 15 يوما و هذا حسب فقرتين 1 و 2 من المادة أعلاه ، و كذلك جريمة العنف المعنوي بين الزوجين حسب فقرة أخيرة من المادة 266 مكرر ق.ع و جريمة الاكراه للتصرف في أموال الزوجة بموجب فقرة 2 من المادة 330 مكرر ق.ع و يلاحظ ان كلا الجريمتين مستحدثتين في اطار الحماية الجنائية للرابطة الزوجية، حيث انه بهذا شكل يكون تدخل المشرع بدرجة كبيرة

[1] - حزيط محمد ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط9 ،دار هومة ،س ،2014، ص 20.

[2] - خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن،ط7 الجزائر، 2017، ص405.

للحفاظ على الروابط وهذا تخفيفا للأثار الناتجة عن هذه الجرائم دليل ذلك في نص كل من المواد المذكورة "الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية[1].

يتبين لنا من خلال هذا الأساس القانوني لجواز الصفح في جرائم الأسر يرتكز على أهمية تحقيق مصلحة الأسرة واستقرارها. يهدف هذا التوجه إلى توفير فرصة لإصلاح العلاقات وتجاوز الخلافات التي قد تؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية. كما أن إقرار جواز الصفح يأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الفريدة للعلاقات الأسرية، حيث قد يظهر ندم حقيقي من الجاني ورغبة في تصحيح الخطأ، وهو ما قد لا يتحقق بالضرورة من خلال العقوبة وحدها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يساهم الصفح في تخفيف الأعباء عن النظام القضائي وتعزيز الحلول الودية للنزاعات الأسرية، بشرط ألا يتعارض ذلك مع حماية حقوق الضحايا.

الفرع الثالث: أثر الصفح على الجرائم الاسرية

نص قانون العقوبات في مجمل نصوصه المتعلقة بجرائم الأسرة أن الصفح يضح حدا للمتابعة و هذا من طرف الضحية و أيضا له أثر على تخفيف العقاب و يتضح فيمايلي:

اولا :اثر الصفح على المتابعة

صفح الضحية أمام النيابة يؤدي إلى حفظ الملف لانقضاء الدعوى العمومية بالصفح، وفي حالة صدور حكم أو قرار بعد الصفح، إنما ينطق بالتصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الصفح، وليس بالبراءة لأن الجريمة تمت معاينتها، ولا بجوز أن تقضي بالإدانة، وإذا تم الصفح أثناء آجال الطعن العادية وغير العادية يتعين القضاء بعدم جواز استمرار النظر في ذلك الطعن، وفي كل الحالات يتم الإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر والحد من المتابعة الجزائية لا يمنع المضرور من الجريمة من المطالبة بالتعويض عما

[1]- قريمس نسيمة، مرجع سابق، ص 262.

أصابه من ضرر أمام المحكمة المدنية، إذ لا تلازم بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، ولذلك تبقى الدعوى المدنية قائمة إلا إذا تم التنازل عنها مع الدعوى الجزائية، ويجب على المحكمة أن تنزل على أمر المجني عليه[1].

ثانيا:أثر الصفح على تخفيف العقاب

مثال ذلك قام استحداث المشرع الجزائري لجريمة العنف الزوجي في قانون العقوبات الجزائري ، حيث أتاح إمكانية تخفيف العقوبة في حالات معينة. ينص القانون على أنه "كل من تسبب في جرح أو ضرب زوجه، مما أدى إلى فقدان أو بتر أحد الأعضاء، أو الحرمان من استخدامه، أو فقدان بصر إحدى العينين، أو أي عاهة مستديمة أخرى، يُعاقب بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة "حسب مادة 266 مكرر .

وأثر الصفح هنا هو تخفيف العقوبة إلى النصف في حالة صفح الزوجة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر التي تنص على أن "تكون العقوبة السجن من خمس (5)سنوات إلى عشر(10)سنوات في حالة صفح الضحية[2] .

المطلب الثاني:الوساطة الجنائية كآلية لحماية الروابط الأسرية

عدل المشرع في سياسته الإجرائية الجزائية من خلال من إخلال إدراج قواعد إجرائية جديدة تتمثل في وسائل بديلة لحل النزاعات متميزة عن القضاء التقليدي، بهدف المساهمة في حل النزاعات الأسرية خاصة في بعض الجرائم التي تحدث داخل الأسرة، حفاظا منه على تماسك الأسرة ولاسيما عندما تكون الجريمة مرتكبة بين الزوجين، أين تم إدراجها في الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثاني مكرر، بدءا من المادة 37 مكرر الى 37 مكرر09، أين تسعى النيابة العامة إلى استخدام نظام الوساطة الجزائية كوسيلة لتفادي الآثار السلبية التي قد تترتب على الإجراءات الجنائية

[1] - بوصيدة أمحمد، المرجع السابق،ص188.

[2] - بوصيدة أمحمد، المرجع السابق،ص188.

المتخذة بعد تحريك الدعوى العمومية وذلك لحماية الروابط الأسرية، كما نص عليها كذلك في القانون 15-12 المتعلق في حماية الطفل.[1]

على هذا الأساس سنركز على نطاق الشخصي للوساطة (الفرع الاول) ثم نتعرف على نطاقها في الجرائم الأسرية (الفرع الثاني)،والمراحل التي تتماشى عليها هذه الآلية (الفرع الثالث)، ثم نعالج الاثار المترتبة عن إجراءاتها (الفرع الخامس).

الفرع الاول : النطاق الشخصي للوساطة

نصت المادة 37مكرر من ق اج.ج " على أنه يجوز لوكيل الجمهورية، قبل اي متابعة جزائية، ان يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو الضحية أو المشتكى اجراء وساطة ...."[2] و عليه يمكن استخلاص الاطراف فيما يلي :

اولا :الضحية

يعتبر الضحية في الوساطة الجزائية ذلك الشخص الذي وقعت عليه الجريمة او على مصلحة يحميها القانون، و قد يكون شخصًا طبيعيًا أو معنوياً[2]،فهو يشكل أحد أطراف الوساطة، وعليه يجب على الوسيط أن يحصل على موافقته حتى يستمر في مساعي الوساطة، إلا أن موافقته لا تعني تنازله عن حقه في الرجوع على المهم بدعوى مدنية، فيمكنه في أي لحظة أن يعدل عن موافقته فتتخذ الإجراءات صورتها العادية[3].

[1] - القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجزائري (ج ر ع 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015).

[2] - المادة 37 من الامر 66-155،المرجع السابق.

[2] - الظفيري فايز عايد ، تأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، دراسة قانونية مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع ،2 ، السنة الثالثة والثلاثون، 2009، ص 159.

[3] - مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 27.

ثانيا - المشتكى منه:

يتوافق مصطلح "المشتكى منه" مع الهدف من الوساطة الجزائية، الذي يسعى إلى إيجاد حلول ودية دون التطرق إلى المسؤولية الجزائية للفاعل.

حيث يمكن أن تترتب المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي. وبالتالي، يجوز رفع الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي وفقًا لما ينصع ليه القانون. ومن ثم، يمكن أن تتم الوساطة الجزائية بين الشخص الاعتباري والمجني عليه[1].

ثالثا – الوسيط (وكيل الجمهورية) :

وهو المشرف والمنسق والمراقب والفاعل الأساسي لعملية الوساطة منذ بدايتها وحتى نهايتها، وبما أن المشرع لم يحدد هوية الوسيط أو شروطه أو تفاصيل مهمته, فان الوساطة من الممكن أن يقوم بها وكيل الجمهورية بدور الوسيط كما أن من الممكن أن يعين احد مساعديه وسيطا وفي مسائل الأحداث يجوز لوكيل الجمهورية أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بإجراء الوساطة طبقا للمادة 111 من قانون حماية الطفل[2].

الفرع الثاني: مساهمة و نطاق الوساطة الجزائية في حماية الروابط الأسرية

ان الجرائم التي ترتكب داخل الاسرة يعود سببها غالبا الى خلافات متأزمة بين الجاني القريب للمجني عليه، و اللذان لم يجدا طريقا للتواصل بينهما ، و هو امر تنبه به المشرع من خلال تقريره لوسيلة بديلة عن تحريك الدعوى العمومية و اتباعها كآلية لحلول ترضي الطرفين .

[1]- حزول صالح، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية, م02 العدد 05، جامعة تلمسان-جامعة تيارت،مارس 2017ص .

[2]- مرسي أعائشة، دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، ع13، جامعة 20 أوت 1995،سكيكدة،ص 431.

أولا: مساهمة الوساطة الجزائية في حماية الروابط الاسرية

في إطار الجرائم الأسرية فطريق القضاء العادي غير ملائم لها لتسوية الكثير من المنازعات خاصة في المسائل الزوجية، لذلك فالسير في الوساطة الجزائية يعتبر أكثر وانسب، ذلك لأنها تسعى على إعادة مد الروابط الاجتماعية خاصة الأسرة التي قد انتهكت من قبل الجاني[1].

فالوساطة بحد ذاتها تضع حدا لما قد نشأ من أحقاد وضغائن وشقاق بين افراد الاسرة، من خلال الخصومة وينتج عنها الاطمئنان والرضا المحتمل لاستمرار العلاقات بينهما وهذه هي الحماية الفعلية للأسرة المراد بها من هذه الآلية، يرجع تبني المشرع للوساطة الجزائية قد كان بهدف تخطي المشتبه فيه والمجني عليه لمخاطر المحاكمة والسير في الدعوى العمومية خاصة في حالة ارتباطهما برابطة الأسرة، حيث أجاز القانون للضحية أو المشتكى منه وللنيابة العامة في جرائم محددة قانونا تسويتها عن طريق الوساطة غير ان اللجوء الى الوساطة الجزائية غير ملزم للنيابة العامة بل يخضع لسلطتها التقديرية[2].

ثانيا: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية

تضمنت المادة 37 مكرر 02 من ق إج.ج تشمل الجرائم التي يمكن تطبيق نظام الوساطة عليها مجموعة معينة من الجنح، كما تشير الفقرة الثانية من نفس المادة إلى إمكانية استخدام الوساطة في المخالفات[3].

فمن خلال هذا النص، نستنتج أنه لا يمكن استخدام الوساطة في الجرائم الكبرى، حيث إن طبيعة هذه الجرائم لا تتناسب مع مفهوم الوساطة الجزائية، التي تُعتبر ملائمة للجرائم الأقل خطورة وبساطة[4] .

---

[1] - قرميس نسيمة، المرجع السابق،،ص209.

[2] - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د. ط. دار بلقيس، الجزائر 2016,ص152.

[3] - المادة 37 مكرر 2، الأمر رقم: 15-02 حيث نصت على أنه: " يمكن تطبيق الوساطة في مواد الجنح على جرائم ...وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستلاء بطريق الغش، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات "، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 40، الصادر في تاريخ 23 يوليو 2015 .

[4] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 236.

بل تتناسب مع الجرائم ذات طابع اسري والمتمثلة في جريمة ترك الأسرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 330 من قانون العقوبات، وكذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 331 من قانون العقوبات وفي جريمة عدم تسليم الطفل الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 328 من قانون العقوبات[1].

الفرع الثالث : المراحل الإجرائية للوساطة الجزائية:

اولا: المرحلة التمهيدية

تعتبر أولى مراحل الوساطة الاسرية وتنقسم الى :

1_اقتراح الوساطة الجزائية: في هذه المرحلة، تقوم النيابة العامة بإحالة النزاع القائم إلى إجراء الوساطة وذلك إما بناءً على مبادرة من النيابة العامة أو بناءً على طلب من أطراف النزاع، يتطلب هذا الإجراء إخطار جميع الأطراف المعنية للحصول على قبولهم وموافقتهم، تمتلك النيابة العامة السلطة التقديرية في قبول هذا الإجراء أو رفضه[2].

وذلك بعد التأكد من استيفاء الضوابط المنصوص عليها في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تهدف إلى إنهاء الخلل الناتج عن الجريمة وتحقيق العدالة للجاني وتعويض الأضرار الناجمة عنه[3].

في حالة جريمة ترك مقر الأسرة يمكن أن يقترح وكيل الجمهورية الوساطة من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب الزوج الذي ترك مقر الأسرة، وهو الطرف المشتكي، أو بناءً على طلب الزوج المتروك الذي يمثل

[1] - خلفي عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 236.

[2] - خلفي عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص152.

[3] - المادة 37 مكرر من الأمر رقم: 15-02 حيث نصت على أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، "، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 40، الصادر في تاريخ 23 يوليو 2015.

الضحية في النزاع. يقوم الوسيط حينها بعرض إمكانية اللجوء إلى الوساطة على الزوجين، موضحًا مدى إمكانية التوصل إلى حلول ترضي الطرفين وتخفف من الأضرار الناتجة عن ترك الزوج المشتكي لمقر الأسرة، مع الحفاظ على الروابط الأسرية.

2_ اجراء الاتصال بطرفي النزاع :

عندما يقرر وكيل الجمهورية اللجوء الى الوساطة أو قبول طلب المقدم يقوم باستدعاء أطراف القضية من أجل الحصول على موافقتهم على مسألة حلها وديا عن طريق الوساطة ويجب أن يحيطهم علما بحقهم في الاستعانة بمحام وهو ماي فهم صراحة من نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 37مكرر1 من ق إ ج و التي جاء فيها شرط إجراء الوساطة قبول الضحية المشتكى من هو يجوز لكل منهما الاستعانة بمحام وهذا لم يوضحه المشرع بالنسبة للبالغين دور المحامي في إجراء الوساطة كما لم يبن إن كان له الحق في طلبها أو الموافقة عليها[1].

ثانيا: مرحلة الاجتماع مع أطراف الوساطة:

بعد أن ينتهي الوسيط من الاستماع إلى كل طرف على حدة، يتم الاتفاق على تحديد زمان ومكان اجتماع مجلس الوساطة، والذي غالبًا ما يُعقد في مكتب الوسيط، يقوم وكيل الجمهورية بتذكير الأطراف بقواعد الوساطة ويستمع إلى مطالب كل طرف في مواجهة خصمه. يُفضل أن تكون المناقشات سرية، وأن تتم إجراءات الوساطة بعيدًا عن الأضواء تُعد هذه المرحلة بالغة الأهمية، إذ يعتمد نجاح الوساطة أو فشلها على ما يتم تداوله بين الأطراف ومدى قبول كل منهم لشروط الآخر، بناءً على ذلك يتخذ وكيل الجمهورية القرار المناسب بشأن الاستمرار في الوساطة أو الانتقال إلى تحريك الدعوى العمومية[2].

[1] - حمدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ضل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص57

[2] - جبلي محمد، المرجع السابق، ص51.

فمثلا جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضائيًا جهود الوسيط لتقريب وجهات النظر بين الطرفين: الزوج الذي يمتنع عمدًا عند فعال نفقة، والضحية، التي قد تكون أصوله أو فروعه أو زوجته. الهدف هو التوصل إلى حل ودي يتيح لكل طرف التعبير عن مشاعره وآرائه بشأن القضية. كما تم الإشارة سابقًا، يحق لكلا الطرفين رفض الاستمرار في عملية الوساطة. إذا اتفق الزوج المشتكي وخصمه، يقوم الوسيط بتحديد التزامات الزوج والمبالغ التعويضية التي يجب عليه دفعها تجاه زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك وفقًا لمضمون المتفق عليه اثناء عملية الوساطة في هذه الجريمة .

ثالثا: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة :

تتمثل هذه المرحلة في تنفيذ محضر الوساطة، حيث لا ينتهي دور وكيل الجمهورية عند التوصل إلى اتفاق الوساطة، بل يتعين عليه متابعة تنفيذ هذا الاتفاق. فإذا قام الجاني بتنفيذ الالتزامات المطلوبة منه، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال تقرير إلى النيابة العامة يفيد بانتهاء متابعة القضية بناءً على اتفاق الوساطة[1].

في حال عدم تنفيذ ما ورد في الاتفاق يتوجب على وكيل الجمهورية اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقًا لما نصت عليه المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بهدف وضع حد للاختلال الناتج عن الجرائم الأسرية المرتكبة وتعويض الأضرار الناجمة عنها[2].

بينت المادة 37 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية، مضمون اتفاق الواسطة بحيث يتضمن اتفاق الوساطة النصوص مايلي:

[1]- المتولي القاضي رامي ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، د د ن، مصر، 2010 ص305.

[2]- المادة 37 مكرر 8 من الامر 66-155 أنه: " إذا لم يتم الاتفاق في الأجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه من اسباب شأن إجراءات المتابعة"،المرجع السابق.

1-إعادة الحال ما كان عليه: تُعتبر هذه الوسيلة من وسائل التعويض، حيث تهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة. وتشمل هذه العملية الوساطة لإصلاح الضرر والتوصل إلى حل شامل يساهم في إنهاء النزاع الأسري القائم[1].

2- **التعويض المالي أو العيني لمتضرر:**

يتجسد التعويض المالي في المطالبة بقيمة الأضرار الناتجة عن الجريمة الأسرية نقدًا. ويشمل ذلك الأضرار المادية والمعنوية، حيث يهدف عادةً إلى تعويض الضحية عن الخسائر التي تكبدتها وما فاتها من مكاسب. أما التعويض العيني، في تمثل في إعادة الشيء الذي ارتكبت الجريمة بشأنه إلى مالكه أو حائزه القانوني[2].

أم إذا تم الاتفاق على حل لتسوية النزاع القائم، فلقد استلزم المشرع الجزائري لضرورة اعتباره صحيحا ومنتج الآثاره شرطا شكليا يتمثل في كتابته، وهذا للرجوع إليه في حال ما إذ اثارت منازعة حول تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها[3]،وبعدما يتم تدوين محضر الاتفاق يصبح سندا تنفيذي او يمهر بالصيغة التنفيذية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرف الطعن يسهر على تنفيذه وكيل الجمهورية بحسب الآجال المحددة فيه، وفي حالة عدم تنفيذه من طرف الجاني أو المشتكي منه في الوقت المحدد يقوم وكيل الجمهورية باتخاذ ما يراه مناسب من إجراءات المتابعة الجزائية[4].

مثلا في حالة مثلا في جريمة الاستيلاء على أموال الإرث، فإن اتفاق أطراف الخصومة، وهما الوارث المستولي على أموال التركة بطريق الغش قبل قسمتها وباقي الورثة على حل النزاع بشكل ودي اشترط

[1]- هلال العيد ، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، منظمة المحامين، ناحية سطيف، ع25 ، 2015 ص62.

[2]- خلفي عبد الرحمن ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق،ص523.

[3]- بلوهلي مراد ، مبادئ الاجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الجزائر، 2018/2019 ص 229.

[4]- جزول صالح ، الحاج مبطوش، المرجع السابق، ص 121.

المشرع أن يكون مكتوبا ذلك ما يسمى بمحضر الوساطة الذي يعد بمثابة ضمان كل من الوارثين (المشتكى منه و الضحية)

الفرع الرابع: آثار الوساطة في جرائم الأسرة

تترتب على الوساطة الجزائية مجموعة من الآثار التي حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية والأمر 15-02 المعدل، والتي تتجلى في نتائج نجاح أو فشل الوساطة الجزائية. وهذا ما سيتم التطرق اليه :

أولا: أثر نجاح الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية

ان نجاح الوساطة الجزائية المتجسد في تنفيذ مرتكب الفعل المجرم فحوى الاتفاق المتوصل البه مع الضحية المدون في اتفاق الوساطة و خلال الآجال المحددة لذلك و برتب أثرا يتمثل في :انقضاء الدعوى العمومية أي انتهاؤها .

و قد نص المشرع على هذا الأثر بموجب المادة 06 فقرة 03 من ق.ا.ج اثر تعديلها بمقتضى الامر رقم 02/15 اذ انه نص على ان " الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى اذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة" [1]

كما أن المادة 37مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول[2] .

ويترتب على تنفيذ الاتفاق ما يلي:

[1]- بطوري اميرة، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة العربي بن مهيدي،المجلد33،العدد01،سنة2019،ص960

[2]- المادة 37 مكرر 6 من لأمر رقم: 15-02 حيث نصت على أنه: " يمكن تطبيق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل.."،المرجع السابق

1-وقف تقادم الدعوى العمومية: من أهم الآثار المترتبة على اتفاق الوساطة أنها موقفة سريان تقادم الدعوى العمومية، حيث يقصد بوقف سريان تقادم الدعوى العمومية عدم احتساب الفترة التي أوقف التقادم فيها فقط، مع احتساب المدة السابقة للوقف، هذا حسبما جاء في نص المادة 37 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في قولها: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة "،وبناءً عليه، يُفهم من وقف تقادم الدعوى العمومية كأثر فوري للجوء إلى الوساطة أنه لا يتم احتساب مدة التقادم خلال فترة الوساطة، مع الأخذ في الاعتبار المدة التي سبقتها[1]، وعليه فإن تنفيذ الوساطة يُعتبر أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون، وليس مجرد سبب لحفظ الأوراق. وهذا يعني أنه لا يمكن للنيابة العامة إعادة فتح القضية استنادًا إلى سلطة الملائمة بعد أن تم الفصل فيها. ويتعين على وكيل الجمهورية، باعتباره الجهة المختصة بإجراء الوساطة، التأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد استيفاء جميع شروطه. وبما أن هذه المسألة عملية، يمكن توثيق هذا التنفيذ بمقرر يتضمن ما تم التوصل إليه. وبعد ذلك، يتعين على وكيل الجمهورية إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكي منه بعد تنفيذ الاتفاق[2].

تنقضي الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الأسرية، بعد التوصل إلى اتفاق في إطار الوساطة. على سبيل المثال، تصريح الزوج التارك لمقر الاسرة بتنفيذ التزاماته الادبية و المعنوية بشكل و معاملة حسنة و التي لا تعرض اسرته للإهمال مرة اخرى .

2- التعويض:

طبقا للمادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يأتي التعويض في إحدى الصور التالية:

-تعويض مالي مثل التزام الزوج بدفع مبلغ من النقود للأم الحاضنة جراء عدم تسليم الطفل المحضون

[1]- خلفي عبد الرحمن ،المرجع السابق،ص237

[2]- بلموهوب حمد الطاهر ، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2016/2017 1،ص 230

-تعويض عيني مثال يتضمن ذلك تقديم الجاني تعويضًا عن الضرر بشكل عيني ونقدي، مما يمنح طرفي الوساطة الحرية الكاملة في الاتفاق على صيغ بديلة للتعويض، شريطة ألا تتعارض هذه الاتفاقات مع القانون.

ثانيا: فشل الوساطة

ينتج عن فشل الوساطة الجزائية سواء بسبب عدم توصل الأطراف إلى اتفاق ودي لحل النزاع أو نتيجة عدم تنفيذ الاتفاق ضمن المواعيد المحددة، استعادة النيابة العامة لسلطتها في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية ويجب أن يؤخذ في الاعتبار عدم وجود أي عقبة إجرائية تحول دون ملاحقة الجاني، بالإضافة إلى كفاية الأدلة لإدانته، وفي حال تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الأفعال الإجرامية يقوم وكيل الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لبدء إجراءات المتابعة الجزائية[1].

ولايمكن الطعن في اتفاق الوساطة بأي وسيلة من وسائل الطعن، كما هو منصوص عليه في المادة37 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حال عدم التزام الأطراف بهذه الالتزامات، يحق لوكيل الجمهورية البدء من جديد في الدعوى العمومية، أما إذا لم يتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق، يقوم وكيل الجمهورية بإعداد محضر بعدم الاتفاق، مما يمنحه السلطة لاستئناف تحريك الدعوى العمومية. ويعود فشل الوساطة إلى عدة عوامل، منها تعثر المفاوضات، تقاعس الجاني عن الوفاء بالتزاماته، وتعنت الضحية في عملية التفاوض[2].

[1] - لروي إكرام، المرجع السابق ص209.

[2] - نورة بن بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر،كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة باتنة، جانفي 2017،ص137

ملخص فصل ثاني :

تبرز الحماية الإجرائية للأسرة في الدعوى العمومية بتأثير الرابطة الأسرية كعنصر حاسم، حيث تُعتبر الشكوى من الأطراف المتضررة قيدًا أساسيًا لتحريك الدعوى العمومية في العديد من الجرائم الأسرية. هذا القيد ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو انعكاس للفلسفة التشريعية التي تولي أهمية قصوى للحفاظ على كيان الأسرة وتماسكها، وتهدف إلى منح الأسرة فرصة للحلول الداخلية قبل اللجوء إلى القضاء.ومع ذلك، فإن القانون لا يغفل خطورة بعض الجرائم الأسرية، مما يبرر إمكانية التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في حالات محددة، حيث ان الادعاء المباشر في الجرائم الاسرية التي حددتها المادة 337 ق.ا.ج نطاقها قانونا لا يحتاج فيه المضرور الى ترخيص من قبل وكيل الجمهورية ،اذ قد يؤدي مباشرة الى تحريك الدعوى الجزائية برفعها امام الجهة القضائية المختصة مع الدعوى المدنية التي موضوعها المطالبة بالحقوق المدنية و ذلك ان استوفى التكليف المباشر بالحضور جميع شروط المحددة قانونا .

كما انه و حفاظا على الرابطة الزوجية اقر قواعد استثنائية في الاثبات في جريمة الزنا، على اعتبار انها لا تمس فقط بالزوج كمجني عليه بل تلحق تأثيرها شرف الاسرة ككل، لذلك تم حصر وسائل الاثبات في هذه الجريمة حماية لصلة الزوجية.

بحيث لم تقتصر الحماية على هذه الجوانب الإجرائية، بل امتدت لتشمل استحداث آليات بديلة تعزز المصالحة وتحافظ على كيان الأسرة، منها الوساطة المستحدثة والصفح بحيث .تُعد الوساطة وسيلة فعالة لحل النزاعات الأسرية وديًا، حيث يتولى وسيط محايد مساعدة الأطراف على التوصل إلى حلول توافقية، وهو ما يساهم في رأب الصدع وإصلاح ذات البين، خاصة في الجرائم الأسرية الأقل خطورة. أما الصفح، فيمنح الضحية حق التنازل عن الشكوى، مما يؤدي إلى إنهاء المتابعة الجزائية في جرائم معينة، ويعكس بذلك إيمان المشرع بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه إرادة الأطراف في إعادة بناء العلاقات

الأسرية فمن خلال إجراءات هذه الآليات، يسعى القانون الجزائري إلى تحقيق توازن دقيق بين ضرورة تطبيق القانون وحماية أفراد الأسرة، وبين الأهمية القصوى للحفاظ على تماسك الأسرة واستقرارها.

خاتمة

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالأسرة من خلال النصوص العقابية و الاجرامية التي جاءت في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، و هذا ما يعكس مكانة الردع و الحماية لدى المشرع الجزائري في حماية روابط الاسرية، و قد اتبع المشرع نهجا جنائيا تنوعت بين صرامة و المرونة حيث أنه من جهة يجرم الأفعال الماسة بنظام الاسرة و يشدد العقوبات المسلطة على مرتكبيها و من جهة يراعي مصلحة الاسرة و يشدد العقوبات المسلطة على مرتكبيها و من جهة يراعي مصلحة الأسرة في حماية كيانها من الانهيار و التفكك و يقدمها على مصلحة المجتمع في الاختصاص من الجاني.

لذلك سلك المشرع الجزائري سياسة جنائية تهدف إلى حماية الروابط الأسرية ، حيث أضفى على العلاقة الأسرية أثرا بارزا في قواعد القانون الجزائي الموضوعي ، إذ قد تعد هذه العلاقة عنصرا مكونا للجريمة في بعض الحالات ، وتنزع عنها صفة عدم المشروعية في حالات أخرى كما قد تعد ظرفا مشددا أو مخففا للعقوبة ، بل وقد تشكل مانعا من موانع العقاب ، كما يتجلى تأثير العلاقة الأسرية على قواعد الإجراءات الجزائية ، سواء في ما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية أو استمراريتها، كما رأينا أنه في سبيل المحافظة على تماسك الأسرة ومحافظة على أسرارها لجأ المشرع إلى تقييد رفع الدعوى العمومية بشكوى من الأقارب المتضررين ، كما هو الحال في جريمة الزنا وجرائم الأموال والإهمال المادي والمعنوي للأسرة . وكذلك نرى أن الشرع قد جعل من الروابط الأسرية ظرفا مخففا للعقاب وهذا في جرائم القتل والضرب والجرح الواقع من الزوج حال التلبس بالزنا وقتل الأم لوليدها الحديث العهد بالولادة ومن ثمة فإن النظام العقابي لم يطبق بشكل شامل وعام بل أخذ مقصد الحفاظ على الروابط الأسرية كمعيار مهم في التجريم والجزاء .

ولقد حرص المشرع على توفير حماية خاصة لأفراد الأسرة من كافة أشكال الاعتداء إدراكا لما تشكله الروابط الأسرية من أهمية في تماسك النسيج الاجتماعي، وفي هذا السياق تم تجريم مختلف صور العنف المرتكبة داخل الأسرة ، سواء تعلقت بالعنف الجسدي أو المعنوي أو الجنسي ، وذلك حماية السلامة البدنية والنفسية لأفرادها ، وتخضع هذه الجرائم من حيث التكييف القانوني للأركان العامة

المكونة لأي جريمة غير أن ما يميز جرائم العنف الأسري هو الطبيعة الخاصة للعلاقة بين أطراف الجريمة حيث يكون كل من الجاني والمجني عليه من أفراد الأسرة الواحدة .

وقد اعتمد المشرع الجزائري منهجا خاصا في معالجة هذه الجرائم يتمثل في تمكين النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع من تحريك الدعوى العمومية ومتابعة المتهمين حتى صدور الحكم النهائي ويستفيد الطرف المدني التعويض فقط .

إلا أن المشرع وضع قيود تحد من صلاحيات هذا الجهاز الذي هو النيابة العامة كقيد الشكوى وأعطى لطرف المدني (المتضرر) القيام بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى لتباشر النيابة العامة عملها وتستعيد مكانتها في استكمال الطريق حتى نهاية الحكم.

و وضع المشرع نظام الصفح كسبب من أسباب انقضاء هذه الدعوى حيث يؤدي تنازل الطرف المتضرر عن شكواه إلى وقف إجراءات المتابعة الجزائية سواء كان قبل مباشرة الدعوى أو أثناء سيرها ، وكذلك أعطى الحق للمتضرر أن يستدعي المتهم للمثول أمام المحكمة عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في بعض الجنح وتم تطرق إليه حسب المادة 337 من ق.إ.ج .

و لقد كان واضحا تدخل المشرع بعد تحريك الدعوى العمومية من خلال تقريره لقواعد إجرائية استثنائية لرفع الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاسرية حماية لروابط الاسرية مع حصر وسائل الاثبات في جريمة الزنا و كذلك تقرير انقضاء الدعوى العمومية بتنازل او الصفح المجني عليه حيث يؤدي تنازل الطرف المتضرر عن شكواه الى وقف إجراءات المتابعة الجزائية سواء كان قبل مباشرة الدعوى او أثناء سيرها.

وبالرغم من ذلك فلقد استحسن نظام ثاني والذي هو نظامه الوساطة الجزائي الذي يعد أحد أسباب المستحدثة للانقضاء الدعوى العمومية وهي في نهاية المطاف تضع حدودي وسلمي مبني على السلامة والتحاور بين طرفي الخصومة وغير مكلفة يتولاها وسيط الذي يكون هو وكيل الجمهورية حيث تمر بعدة إجراءات .

التوصيات :

بعد دراستنا لهذا الموضوع وجب علينا الخروج بعدة توصيات ومنها :

1- يستحسن تخصيص مدونة لحماية الأسرة نظر الخصوصية كيان الأسرة ويتطلب ذلك سن قانون خاص ومستقل يتضمن قواعد إجرائية وموضوعية واضحة تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للجرائم الأسرية .

2- إلغاء المادة 368 ق.ع وتعديل المادة 369 ق.ع بحصر عدم تحريك الدعوى إلا بالشكوى المجني عليه.

3_ نظرا لخطورة الجرائم الاسرية و من أجل تجنبها يجب أولا الحرص على التطبيق الوازع الديني قبل الجانب القانوني.

4_ تفعيل دور جهاز الشرطة في وقاية من الجرائم الاسرية من خلال تدخلهم في حل الخلافات داخل الاسرة بشكل ودي، و تقديم الخدمات الاستشارية و القيام بحملات التوعية.

5_شمول تجريم اهمال الأصول لفعل تركهم في مؤسسات و دور رعاية من فروعهم و ان لم يكن مسنا بعد، مع شمولهم بإجراء الوساطة الجزائية للإيجاد حلول.

قائمة المصادر

والمراجع

1. القرآن الكريم برواية ورش

2. **النصوص الدستورية و المواثيق الدولية و النصوص القانونية الجزائرية**

- **النصوص الدستورية:**

✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.

- الوثائق الدولية:

✓ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد من قبل مؤتمر رؤساء الدول الإفريقية في دورته الثامنة عشرة، نيروبي (كينيا)، يونيو 1981.

- **النصوص القانونية الجزائرية:**

✓ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

✓ الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436، الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 40، الصادر في تاريخ 23 يوليو 2015.

✓ القانون رقم 12-15، المتعلق بحماية الطفل، لا سيما المواد 5 و6.

✓ القانون رقم 19-15، المتضمن تعديل المادة 266 مكرر من قانون العقوبات.

✓ قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

- ✓ قانون رقم 20_15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 ،الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020 ،يتغلق بالوقاية من الجرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها ،ج رج ج ،عدد81

- **<u>الأحكام القضائية:</u>**

- ✓ **قرار المحكمة العليا، صادر في 15_5_1973 ، ملف رقم 8420،غ.ج**
- ✓ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 48087، بتاريخ 31 مارس 1989.
- ✓ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 34051، بتاريخ 20 مارس 1984، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1990، ص 269.
- ✓ قرار قرار المحكمة العليا ،غ.ج.م، بتاريخ 1990/03/20 ،ملف رقم 68012 ،المجلة القضائية،ع4 ،1992.
- ✓ قرار محكمة العليا ، صادر في 1990/10/21 ،ملف رقم 69957 ،غ ج م ، المجلة القضائية ،العدد 01،1993 ،ص 205.
- ✓ قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، 16_06_1996 ،ملف 132607 ،غير منشور.
- ✓ قرار المحكمة العليا ، غ ج م 2003 ، ملف رقم 249349 ،المجلة القضائية ،ع2 ، بتاريخ 2003/01/08.
- ✓ قرار المحكمة العليا، .ج.م، بتاريخ 28 فيفري غ 2007 ،ملف رقم335568 المجلة القضائية، ع 1،2008 .
- ✓ بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ،برتي للنشر ،ط18 سنة 2024.

✓ قرار المحكمة العليا، ملف 23000،غ،م،1982/6/1 ،غير منشور أنظر أحسن.

3. <u>المراجع العامة والمتخصصة</u>

<u>أ_ المراجع العامة :</u>

✓ أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة ، الجزائر ،2004

✓ أوهايبية عبد الله ،قانون الإجراءات الجزائية ،ط4 ،دار الهومة ،الجزائر،2013

✓ السعيد كمال، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، ط2، 2008م

✓ العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي،الجزء الأول،دار البدر، الجزائر 2008

✓ أبو عامر محمد زاكي ، الإجراءات الجنائية ،د،ط، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر2014

✓ الشلقاني أحمد شوقي ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،1998

✓ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 24، دار بلقيس، الجزائر، 28 أفريل 2024

✓ حسن محمد نجيب ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط5، 2017م.

✓ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المعاجم والقواميس، مكتبة لبنان، 2017

- ✓ مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004
- ✓ شملال علي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، " الاستدلال والاتهام"، ج 1، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2017
- ✓ خلفي عبد الرحمن ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د. ط. دار بلقيس، الجزائر 2016
- ✓ دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 ، ع 8/7964
- ✓ طباش عزدين ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، دار بلقيس، الجزائر.
- ✓ فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم العام, الشركة الوطنية للنشر والتوزيع,، ط2، الجزائر ،1976، ص 407

ب _ المراجع المتخصصة :

- ✓ باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الانسان، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2011
- ✓ حمليلي سيدي محمد، بن علي زهيرة، الجرائم الواقعة على الأسرة، النشر الجامعي الجديد، الكيفان – تلمسان _ الجزائر ،سنة 2022
- ✓ فودة، الجرائم الماسة بالأداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، مصر، 1994م
- ✓ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر.

- ✓ عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1982م.
- ✓ عبدالعزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،الطبعة2،سنة 2002
- ✓ جمال نجيمي، جرائم الادب و الفسوق و الدعارة في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-ط1، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001
- ✓ نجيمي جمال ، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة، 2013
- ✓ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية،ط3، دار الفكر العربي القاهرة ،ب،ت،ن
- ✓ قايد ليلى ، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011
- ✓ رامي المتولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، د د ن، مصر، 2010
- ✓ ثروت جلال ، سليمان عبد المنعم ،أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية) ط1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،لبنان ،1996

4. <u>المراجع الأكاديمية والمذكرات الجامعية</u>

- **<u>مذكرات ماجستيرودكتوراه:</u>**

- ✓ بن الشيخ فاطمة، "جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة غرداية، 2023/2022

- ✓ شنة محمد، "جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2018/2017
- ✓ لروي إكرام، "الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة أدرار، 2023/2022
- ✓ بلموهوب حمد الطاهر ، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2016/2017
- ✓ مشتة نسرين ، "جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2022/2021.
- ✓ بلموهوب حمد الطاهر ، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2016/2017
- ✓ عبد الباقي بوزيان ،الحماية الجزائية للرابطة الاسرية في القوانين المغاربية ،أطروحة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون خاص ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر 2016/2015،
- ✓ رزيقي بهاء علي، الحماية الجنائية للأسرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عين شمس ،(تونس) ،2006

- ✓ لروي اكرام،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في قانون الجزائي بعنوان "الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة جامعة العقيد أحمد دراية، قسم حقوق،سنة2023/2022
- ✓ قريمس نسيمة ، الحماية الجنائية للروابط الأسرية ،رسالة لنيل درجة دكتوراه تخصص قانون جنائي ،جامعة الجزائر1، سنة 2020/2019
- ✓ بلموهوب حمد الطاهر ، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2016/2017
- ✓ شملال عبد العزيز ، أنظمة العفو الشامل في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة- ,مذكرة ماجيستر ,كلية الحقوق ,جامعة سكيكدة,2008
- ✓ بوزيان عبد الباقي ،"الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري «،مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان،2010/2009
- ✓ بلهواري سعاد، الظروف المشددة والظروف المخففة لجناية القتل العمد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،مستغانم، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، مستغانم، 2020/2019م.
- ✓ بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2002/200

- ✓ حزيط محمد ، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط9 ،دار هومة ،س 2014،

5. مقالات ومجلات علمية:

- ✓ عمراني كمال الدين,، الاطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة بحكم قضائي (دراسة في إطار التشريع الجزائري ,والمقارن والشريعة الاسلامية)، المركز الجامعي الصالحي أحمد، مجلة الدراسات الحقوقية، م4، ع1، سنة 2017
- ✓ رغيوات مصطفى، "جريمة عدم تسديد نفقة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الميزان، المركز الجامعي النعامة، مجلد 2، عدد 2، 2017،
- ✓ زوليخة رواحنة، "الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 13، سنة 2016،
- ✓ عديلة كرامش، "الإيذاء البدني بغرض تأديب الطفل"، مجلة إسهامات قانونية، جامعة جيجل، مجلد 2، عدد 1، 2022
- ✓ كريمة محروق، "جريمة السرقة بين الأقارب"، مجلة العيار، مجلد 23، عدد 45، 2019م.
- ✓ باخة عربية، "ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة البليدة 2، مجلد 16، عدد 2، 2023، ص 447.
- ✓ مليكة بهلول، "جريمة قتل طفل حديث الولادة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 52، عدد 3، 01 أوت 2015م.

قائمة المصادر والمراجع:

- ✓ العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، منظمة المحامين، ناحية سطيف، العدد25 , 2015
- ✓ فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، دراسة قانونية مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع ،2 ، السنة الثالثة والثلاثون، 2009
- ✓ امال بوهنتال . ميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم انسانية، مجلد أ، عدد 48، ديسمبر 2017،
- ✓ حفيظ نقادي، حق المدعى المدني في اختيار الطريق الجنائي، مجلة التواصل في الاقتصاد و 131 الإدارة الإدارة القانون، د،م،ن، العدد39، سبتمبر2014
- ✓ العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، منظمة المحامين، ناحية سطيف، العدد25 , 2015
- ✓ مرسي أعائشة، دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد13 جامعة 20 أوت 1995،سكيكدة
- ✓ بطوري اميرة، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة العربي بن مهيدي،المجلد33،العدد01،سنة2019

- ✓ نورة بن بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة باتنة، جانفي 2017

6. مواقع الأنترنيت

- ✓ أمير، "المدونة القانونية الجزائرية"، الرابط https://droit7.blogspot.com/2015/09/blog-post_29.html?m=1، تم الاطلاع عليه بتاريخ 16 ماي 2025، الساعة 16:23.
- ✓ دلال وردة ،الشكوى كقيد اجرائي على رفع الدعوى العمومية 2،جانفي2025، https://espaceconnaissancejuridique.wordpress.com، تم الاطلاع يوم 2025/05/29

فهرس المحتويات

الإهداء

شكروتقدير

قائمة المختصرات:

مقدمة.....1

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للأسرة 7

تمهيد:.....

المبحث الأول: الاعتداءات الجسدية و المادية على الاسرة.....9

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية في جرائم الاعتداء الجسدي داخل الاسرة.....9

المطلب الثاني: الاعتداءات المادية على الاسرة 32

المبحث الثاني: الاعتداءات المعنوية و الأخلاقية على الاسرة 38

المطلب الأول :حماية المشرع للأسرة من جرائم الاهمال العائلي..... 38

المطلب الثاني: الاعتداءات الاخلاقية على الأسرة 47

ملخص الفصل الاول: 53

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الاجرائية للأسرة 54

تمهيد:.....

المبحث الأول: أثر الرابطة الأسرية على الدعوى العمومية.....56

المطلب الأول : أثر الرابطة الأسرية على قيد الشكوى.....56

المطلب الثاني : خصوصية المتابعة الجزائية حماية للروابط الاسرية 63

المبحث الثاني: أثر الروابط الأسرية على استمرارية الدعوى العمومية 74

المطلب الأول: الصفح كآلية لحماية الروابط الأسرية 74

المطلب الثاني:الوساطة الجنائية كآلية لحماية الروابط الأسرية 79

ملخص فصل ثاني : 90

خاتمة 92

قائمة المصادر والمراجع 96

ملخص الدراسة

باعتبار الأسرة الركيزة الاساسية للمجتمع, ولهذا كان من الارجح تدخل المشرع الجزائي لتكريس الحماية الجنائية لأسرة من كل السلوكيات التي اعتبرها تشكل جرائم سواء كانت جسدية او مادية و معنوية ,الجرائم اخلاقية ووضع لها آليات تتمثل في المتابعات و العقوبات الجزائية لهذه الجرائم و أعطى الحق للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية الا انه قيد من صلاحياتها في تحريك بعض الدعاوى و التي أعطى الحق للمتضرر (الطرف المدني) و ألزم بشكوى عند الجهات المختصة , كما استحدث بعض الاجراءات كإجراء الوساطة بموجب الامر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية كبديل لدعوى العمومية، كما اعتبرها سبب من الاسباب المستحدثة لانقضاء الدعوى العمومية .

كلمات المفتاحية : الصفح _ الجاني _ الطرف المدني _ الوساطة الجزائية _ الدعوى العمومية _ حماية جنائية

Abstract

Considering the family as the fundamental pillar of society, it was therefore likely that the penal legislator would intervene to establish criminal protection for the family from all behaviors that it considered to constitute crimes, whether physical, material, or moral. Criminal crimes were also established, and mechanisms were established for them, including prosecutions and criminal penalties for these crimes. The Public Prosecution was given the right to initiate public lawsuits, but it restricted its powers to initiate certain lawsuits, which granted the right to the injured party (the civil party) and required a complaint to be filed with the competent authorities. It also introduced some procedures, such as mediation pursuant to Order 15/02 amending and supplementing the Code of Criminal Procedure, as an alternative to public lawsuits. This was due to the large number of cases in the courts and the need to resolve the dispute quickly and outside the courts. It also considered mediation a newly introduced reason for the expiration of public lawsuits.

Keywords: reconciliation, offender, civil party, criminal mediation, public lawsuit, criminal protection